غـــاية المقصود

في

التنبيه على اوهام بن محمود

تـأليف

سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد

الرئيس العام للأشراف الديني على المسجد الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة وأشكره على آلائه المتكاثرة وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة في الآخرة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالآيات والمعجزات الباهرة أللهم صلل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد فقد اطلعت على كتاب ألفه فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود رئيس محاكم قطر سماه ((الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الضحية)) وهل الضحية عن الميت شرعية أو غير شرعية ، حاد فيه عن الطريق وسلك فيه غير مسلك أولي التحقيق حيث زعم أن الأضحية عن الميت عمل غير مشروع وأنه يعد خطأ في التصرف تضحيةالانسان عن أبويه الميتين كما في صفحة ٤١ من كتابه وأن الأضحية عن الميت بدعة وفي الكتاب المذكور من التناقض والعبارات البشعة في حق أفاضل العلماء ما لا ينبغي ذكره كما سنذكر بعضاً من تناقضاته في كتابه مشيرين للصفحة وبعضا من عباراته البشعة

التي تعتبر سوء أدب في اللفظ وخطأ في المعنى . كما سنذكر أيضاً الأحاديث الدالة على مشروعية الأضحية عن الميت وأقوال العلماء في ذلك وما أفتى به بعضهم في شرعية الأضحية عن الميت وذكر الأحاديث الدالة على أضحية النبي (ص)عن أمته بالانفراد ايضاحاً لما توهمه ابن محمود حيث زعم خلاف ذلك وذكر اهداء الثواب للأموات وان المعروف من مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي صحة ذلك خلافا لما توهمه ابن محمود . وبيان عدم اختصاص الحج عن الميت والصوم عنه في النذر من الأولاد كما زعم ابن محمود وان الأحاديث جاءت بفعل ذلك عن الأموات سواء كانوا أولادهم أو من أقاربهم الى غير ذلك مما ستقف عليه ان شاء الله ورتبته على مقدمة تتضمن عظم الفتوى وتوقي السلف لها لعظم خطورتها وذكر ما في كتاب الدلائل العقلية والنقلية من الملاحظات وذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الأضحية عن الميت وأقوال العلماء في ذلك وبيان ما توهمه ابن محمود حيث زعم أن أول من قال بتفضيل الأضحية عن الميت على الصدقة بثمنها هو ابن تيمية ولم يسبقه أحد من علماء المذاهب ومناقشة أدلته وذكر الآيات والأحاديث في وصول ثواب الأعمال المهدى الى الأموات وذكر أقوال العلماء من الفقهاء

والمفسرين وغيرهـــم في ذلك وذكر خـــاتمة تتضمن مـــا أحاط بالمسلمين من أخطار ومناهب هدامة وموجـــة الحاد كبرى وان اشتغال العلماء وأرباب الأقلام في ذلك ببيان العقيدة الحقـــة وغرسهـــا في قلوبهم وتحذيرهم من هـــذه المذاهب المستوردة والمدنية الزائفة وتبصيرهم بأمور دينهـــم أولى من الاشتغال بمسألة فرعية تكلم العلماء فيها وأوضحوها بأدلتها . وسميته (غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود) والله أســـأل الهداية والتوفيق لنا ولجميع المسلمين .

عبد الله بن محمد بن حميد

الرئيس العام للأشراف الديـني على المسجد الحرام

بمكة المكرمة

مقدمة

في خطورة الفتوى وعظم الاقدام عليها وان السلف الصالح كانوا يتوقونها ، لا يخفى ان كثير من أهل زماننا جعلوا يتطاولون على مقـــام الفتيا في كل أمر جلل فأصبحوا يفتون بغير علـــم ولا يدرون على من بذلك يجترئون ومـــا دوروا أنهـــم بذلك أوبقوا أنفسهم في الأمر الخطير وكان السلف يتوقفون عن الفتيا مخافة مجاوزة الحق فيهلكون .

قال ابن المنكدر العالم بين الله تعالى وخلقـــه فلينظر كيف يدخـــل بينهم .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائـــة من الأنصار من أصحاب رسول الله (ص) يسأل أحدهم عـــن المسألة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول

وما منهم من يحدث بحديث الا ود أن أخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وعن عمر أنه قال اتقوا الرأي في دينكم وكان عمر بن الخطاب وعلي وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي (ص) وكانوا يجمعون أصحاب النبي (ص) ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها .

وعن عطاء بن السائب التابعي قال أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا ان أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

قال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ولا ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل وأخبر مالك عن رجل أنه

دخل على ربيعة فوجده يبكي فقال مـــا يبكيك أمصيبة دخلت عليك وارتاع لبكائه فقال لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام أمر عظيم ثم قال ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالحبس من السراق .

وقال أبو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت لهم يكون المهناء وعلي الوزر .

وقال مــلك بن أنس ربما وردت علي المسألــة تمنعني من الطعام والشراب والنوم فقيل له يا أبا عبد الله والله ما كلامك عند الناس الا نقر في حجر ما تقول شيئاً الا تلقوه منك قال فمن أحق أن يكون هكذا الا من كان هكذا .

وقال اني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق فيها لي رأي الى الآن .

وقال ربما وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي .

وكان اذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويردد فيها فقيل له في ذلك فبكى وقال انـــي أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم وكان اذا جلس نكس

رأسه وحرك شفتيه بذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فاذا فاذا سئل عن مسألة تغير لونه وكان أحمر فيصفر .

وكان يقول من أحب أن يجيب عــن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثــم يجيب .

وقال بعضهم لكأنما مــالك والله اذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار وقال ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وأن أحدهم اذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه .

ويروى أنه سأله رجل عن مسألة استودعه اياها أهل المغرب فقال ما أدري ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ولا سمعنا أحدا من أشياخنا تكلم فيها ولكن تعود فلما كان من الغد جــاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال مسألتي فقال ما أدري ما هي فقال الرجل يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مــالك غير مستوحش اذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن .

وسأله آخر فلم يجبه فقال له يا أبا عبد الله أجبني فقال ويحك تريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله فأحتاج أنا أولا أن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك .

وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وسئل من العراق عن أربعين مسألة فما أجاب الا في خمس .

وقال قال ابن عجلان اذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله ويروى هذا الكلام عن ابن عباس .

وقال سمعت ابن هرمز يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري .

قال عمر بن يزيد قلت لمالك في كثرة قوله لا أدري فقال يرجع أهل الشام الى شامهم وأهل العراق الى عراقهم وأهل مصر الى مصرهم ثم لعلي أرجع عما أفتيهم به قال فأخبرت الليث بذلك فبكى .

وقيل له يوماً اذا قلت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري قال ويحك أعرفتني ومن أنا وأيش منزلتي حتى أدري ما لا يدرون ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر وقال هذا ابن عمر يقول

لا أدري فمن أنا وانما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة وهذا يضمحل عن قليل •

وقال مرة أخرى قــد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيهــا •

وسئل مــرة عن مسألة فقال لا أدري فقال السائل انهــا خفيفة سهلة وانما أردت أن أعلم بها الأمير وكان السائل ذا قدر فغضب مــالك وقال مسألة خفيفة سهلة ليس في العلم شــيء خفيف أما سمعت قول الله تعالى (انا سنلقي عليك قولا ثقيلا) وقال له ابن القاسم ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر فقال مالك ومن أين علموها قال منك فقال مالك ما أعلمها فكيف يعلمونها بي وقيل له عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك فقال أنا أحدث الناس بكل ما سمعت اني اذاً أحمق وفي روايــة اني أريد أن أضلهم اذاً ولقد خرجت مني أحــاديث لوددت انني ضربت بكل حديث منها سوطاً ولم حدث بها وان كنت أجــزع الناس من السياط وقال انما أنا بشر أخطيء وأصيب فكل مــا وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلكفاتركوه •

وقال ليس كل ما قال الرجل وان كان فاضلا يتبع ويجعل

سنه يذهب بــه الى الأمصار قال تعالى فبشر عبــادي الذين يستمعون القــول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهــم الله وأولئك هم أولو الألباب .

وسئل عن مسألة أجاب فيها ثم قال مكانه لا أدري انما هو الرأي وأنا أخطيء وأرجع وكل ما أقول يكتب .

وقال القرافي ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً وكانوا يتهمون أنفسهم ويزهدون عن مواقف الشهرة . وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حــرام مــا كانوا يجترئون على ذلك وانما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسناً فينبغي هذا ولا نرى هذا .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فسئل فقال حتى أدري ان الفضل في السكوت أو في الجواب .

وقال الشافعي ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا .

وروي أبو بكر بن العربي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الي منه شيء .

وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر قوله لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه .

وقال الصيمري والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الا قل توفيقه واضطرب في أموره وان كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحه وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً وقال سحنون يوماً انا لله ما أشقى المفتي والحاكم ثم قال ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب وتوطأ به الفروج وتؤخذ به الحقوق أما كنت عن هذا غنياً .

وقال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين لما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب

السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقـام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف لا وهو المنصب الـذي تولاه بنفسه رب الأربـاب فقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ومـا يتلى عليكم في الكتاب . وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالا اذ يقول في كتابه قل الله يفتيكم في الكلاله .

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يد يالله وليتأمل في قول سفيان اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله وليتدبر من القرآن قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومـا بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

وقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراماً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وجاء في الأثر أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار وقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم .

وقال القاسم والله لأن يقطع لساني خير وأحب الي من أن أتكلم بما لا أعلم وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتيا الا قال اللهم سلمني وسلم مني .

ذكر ما في رسالة ابن محمود من الملاحظات :

١ ـ جاء في صفحة ١٥ ما نصه ان الأضحية انما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحياء أشبه مشروعية صلاة العيد على على السواء وأشبه صدقة الفطر فيمن أدرك عيد الفطر . أ هـ

ففي أي آية أم في أي حديث اقتضت اختصاص شرعية الأضحية في حق من أدركه العيد لا سبيل الى ذلك كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله . وقياس الأضحية على صلاة العيد وصدقة الفطر قياس مع الفارق اذ أن الأضحية عبادة مالية

وهي ضرب من الصدقـة بخلاف صلاة العيد وصدقـة الفطر والكفارات فهي عبادة بدنية . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في صدقة الفطر انها من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن . أ هـ

واضافة الصدقة الى الفطر من اضافـة الشيء الى سببه فمن أدرك الفطر تعينت عليه صدقته ومن لم يدركه فلا صدقة ولا صلاة عليه فقياس الأضحية التي هي عبادة مالية على مـا هي عبادة متعلقة بالبدن قياس غير ناهض .

فصل

جـاء في صفحة ٢٦ مـا يقتضي أن الأضحيـة ضرب مـن الصدقة حيث قال في تفضيل ذبح الأضحية عن الصدقة بثمنها مـا نصـه :

ولكونه يتمكن من الصدقة كل وقت ولا يتمكن من فعـل الأضحية الا في الوقت المحدود لها . أ هـ

فهذا ظاهر من كلامه أن الأضحية ضرب من الصدقة وبدل منها الا أنها أفضل لأن وقتها محدود فعلى هذا تشرع الأضحية عن

الميت كما أن الصدقة كذلك كما صرح به المؤلف نفسه في الصدقة والتفريق بينهما تفريق بلا فارق .

فصل

جـاء في صفحة ٢٧ ما نصه . وسبع البدنـه يقوم مقـام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة على السواء أ هـ

هنا غلط بين فان سبع البدنـه لا يعمل عمل الشاة على السواء فزكاة خمس من الابل شاة فلا يجوز اخراج سبع البدنة عن تلك الشاة ولا سبعيها عن الشاتين الواجبتين في العشر من الابل باتفاق المسلمين كما لا يجوز اخراج سبع البدنه عن الشاة في العقيقة والمؤلف لم يحرر رسالته لما فيها من الاطلاقات التي تحتاج الى تقييد والتناقضات البينة الآتي بيانها .

فصل

جـاء في صفحة ٣١ أن الأضحية عن الميت لـم يقـع لها ذكر في كتب الفقهاء من الحنابلة المتقدمين لا في المغني على سعته ولا في الكافي ولا المقنع الخ .

هــذه دعوى غير مسلمة بل ذكر في المغني والكافي والمقنع وغيرها ما يدل على شرعيتها حيث جاء في كتبهم مــا معناه وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله .

ألم تكن الأضحية قربة من أفضل القرب التي حث عليهــا رسول الله (ص) ورغب فيها وفعلها بنفسه عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ .

ثم قولهم وأي قربة فعلها فهي نكرة في سياق الاثبات تكون عامة وصرحوا بأن القــرب تنقسم الى ثلاثــة أقسام قربــة ماليــة كالصدقــة والأضحية وقربــة بدنية كالصوم وقراءة القرآن وقربة مركبة منهما كالحج فقالوا كلها تصل الى الميت وقد جاء في المغني وغيره في الأضحية انه تستحب تسمية من ضحى عنه .

فهذا صريح في الأضحية عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً حيث لم يقيد بقوله ان كان حياً ولم يصرحوا بالمنع من الأضحية عــن الميت بل كلامهم عام في مشروعية الأضحية وهذا متناول للحي والميت .

فصل

جـاء في صفحة ٣٢ مـا نصه والظاهر من مـذهب مـالك والشافعي وأبي حنيفة عدم جواز فعلها عن الميت لعدم مـا يدل على مشروعيتها . ثم نقض قوله هذا بما قاله في صفحة ٥٠ في معرض الأكل من أضحية الميت وان ابن المبارك لا يرى الأكل من لحمها لأنها حق للمساكين قال ابن محمود كما هو الظاهر مـن منهب الشافعي وأبي حنيفة فذكر ها هنا أن الظاهر من منهب الشافعي وأبي حنيفة الأضحية عن الميت الا أنها حق للمساكين ثم أخذ يؤيـد الأكل منها وان المنـع من أكلها ليس مستند من الصحة فان الله أباح الأكل من لحوم الأضاحي على الاطلاق ثـم قال ولأن الانسان يشتري الأضحية ويذبحهـا لميته على سبيل التبرر ومن نيتـه أن يأكل هو وأهله وعيالـه منهـا كما يفعله بأضحيته بنفسه فهذا هو المتعارف عند الناس والفعل العرفي كالشرط اللفظي ولكل امرىء ما نوى ولم نجد دليلا يحرم الأكل منهـا على المتقرب بها لكونـه ليس في نيته ولا من قصده أن يتصدق بها كلها أشبه دم المتعة والقران . أ هـ

فهذا تناقض ظاهر حيث زعم هناك عدم مشروعية الأضحية

عن الميت عند الشافعي وأبي حنيفة وهنا قال أن ظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة مشروعية الأضحية عن الميت وهي حق للمساكين ولم تكن حقاً للمساكين الا لشرعيتها وسنذكر مذاهب العلماء في الأضحية فيما يأتي ان شاء الله .

وأيضاً قال ابن محمود هنا بشرعية الأضحية عن الميت لأن الانسان يشتري الأضحية ويذبحها لميته على سبيل التبرر . وهذا مناقضة لما تقدم في صفحة ١٥ وصفحة ١٧ من كتابه حيث زعم اختصاص شرعية الأضحية عن الحي دون الميت .

وقد صرح بمشروعية الأضحية عن الميت في صفحة ٥٢ فقال ما نصه . يبقى الكلام في الأضاحي التي أوصى بها الأموات والتي تذبح من غلة الأوقاف والوصايا بأمر الموتى فهذه بمثابة الوقف الخيري والوصية في فعلي البر والخير فلا يحل للمتولى أكلها مع غناه عنها لكونها حقاً للفقراء والمساكين وفرق بين هذه الأضحية وبين أضحية المتبرع بالصدقة بها فان أضحية المتصدق تذبح على ملكه وانما ثوابها لميته فجاز له الأكل منها كأضحيته لنفسه . أما الأضحية من وقف الميت أو وصيته فانها تذبح على ملك الميت وتصرف في مصارفها الشرعية من الصدقة بها ويكون المتولي لها بمثابة المتولي لمال اليتيم من كان غنياً

فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف والأصل كونها للفقراء والمساكين . أ هـ

مع أنه قال في صفحة ١٧ ما نصه . والأضحية انما شرعت في حق الحي لا الميت بدليل الكتاب والسنة واجماع الصحابة فانظر الى هذا التناقض الواضح فتارة يقول بعدم شرعيتها عن الميت وتارة يقول بمشروعيتها وان الثواب يصل الى الميت سواء كانت الأضحية عنه تبرعاً من غيره له أو بوصية منه اذ أن الوصية بالأضحية هي بمنزلة الوقف الخيري . ولسنا بصدد تأييد الأضحية عن الميت وذكر الأدلة على مشروعيتها كما سنذكره فيما يأتي ان شاء الله . وانما الفرض ذكر تناقضه ثم تناقض مرة أخرى كما في صفحة ٦٨ و ١١٨ حيث زعم بعدم مشروعية الأضاحي الموصى بها من قبل الميت وانها بمنزلة الجنف في قوله تعالى (فمن خاف من موصي جنف أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه) وان استبدال الأضاحي الموصى بها في غلال الأوقاف الى الصدقة بثمنها انه ليس لها أصل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة بينما هو فيما مر يؤيد شرعيتها سواء كانت وصية أو تبرعاً مما يدل على أنه لم يحقق الموضوع وان قوله لم يطابق ما دل عليه الكتاب والسنة فتارة يقول

بشرعية ما منع منه وتارة يمنع ما قال بشرعيته .

وفي صفحة ٤٠ ــ بعد أن ذكر حديث جابر رضي الله عنه وفيه اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي .

وحديث أبي رافع وفيه . اللهم هذا عني وعن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ .

وحديث عائشة وفيه اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال ما نصه . فهذا هو الفعل الثابت عن رسول الله وان كل الأضاحي وقعت عن رسول الله بطريقة الأصالة وانما أشرك أمته معه في ثواب احدى الأضحيتين كما أشرك آله في ثواب الثانية وهي قضية فعل تتمشى على قاعدة الخصوصية بالدلائل القطعية فلا يقاس عليها غيرها . أ هـ

يريد بهذا أن أضحية النبي (ص) عنه وعن أمته لا يدل على شرعية الأضحية عن الأموات لان في أمته المضحى عنهم الأموات والأحياء وان هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فلا ينقاس عليه غيره . وهذا غلط واضح بل في هذه الأحاديث ونظائرها ما يدل على مشروعية الأضحية عن الأموات ودعوى الخصوصية تحتاج الى دليل فأين الدلائل القطعية الدالة على

اختصاص ذلك بالرسول فالقاعدة المعروفة عند العلماء أن أمته أسوته في الأحكام الا مـا دل الدليل على تخصيصه بـه بدليل القرآن قال تعالى فلما قضى زيـد منها وطـرا زوجنا لها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم . فالآية تدل على أن كل مـا فعله النبي (ص) فالحرج فيه منتف عن أمتــه وأنهم يفعلون مثل مـا فعل قال شيخ الاسلام بن تيمية في كلامه على هـذه الآية .

فيها دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج فلولا أن فعله المباح يقتضي الاباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظـاهر وأيضاً فانه اذا كان ذلك في تزويجه امرأة الدعي الذي كان يعتقد أن تزوجها حرام نفى ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً اذا كان هـذا في النكاح الذي خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر وقد بين أن اباحـة عقد النكاح دليل على اباحة ذلك لأمته ففيما لـم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى وهذا يدل على أن سائر مـا أبيح له مباح لأمته الا مـا خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك . وأيضاً فيدل على هـذا الأصل قوله في

سياق ما أحله له وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج من وجهين ٠

أحدهما أنه لما أحل الواهبة قال خالصة لك من دون المؤمنين ليبين اختصاصه بذلك فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً والا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص ٠

الثاني : انه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب أطلق وفي الموهوبة قيدها بالخلوص فعلم أن سكوته عن التقييد في أولئك دليل الاشتراك ٠ أ هـ

فبهذا يتبين بطلان دعوى الخصوصية في الأضحية لعدم ما يدل على ذلك وقول ابن محمود وهي قضية فعل تتمشى على قاعدة الخصوصية دعوى بلا برهان بل في هذه الأحاديث ونظائرها ما يدل على مشروعية الأضحية عن الأموات ولو كانت الأضحية مختصة بالأحياء لقال النبي (ص) في أضحيته عنه وعن أمته وعن من لم يضح من أحياء أمتي ٠

فصل

وفي صفحة ٤١ مـا نصـه . لهذا قلنـا انـه متى ضحى الانسان لنفسه جـاز أن يشرك معـه في ثواب أضحيته أبويـه الميتين . أ هـ

ناقض بهذا ما قدمه من دعوى الخصوصية في أضحية النبي (ص) عنه وعن أمته آخذاً لهذا الحكم اشتراك الحي مع أبويـه الميتين في الأضحية من أضحية النبي عنه وعن أمته فأبطل حينئذ ما قاله من دعوى الخصوصية للنبي (ص) في أضحيته عنه وعن أمته وقد علم أن الصواب عدم الخصوصية وان الأضحية عـن الميت بالانفراد أو باشتراك الحي معه سائغ شرعـاً . فما الذي جعل الأضحية عن الميت على سبيل الانفراد بدعة واذا أشرك مع الميت في أضحيته أحـد الأحياء صارت شرعية ووصل الثواب والأجـر الى الميت دون انفراد الأضحية لـه . تحكم بـلا دليل وتفريق بلا فـارق .

وفي صفحة ٤٤ مـا نصه . قال في غنية الألمعي ان قول من رخص في لأضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعهـا

وقد ثبت أن النبي كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ومعلوم أن كثيراً من أمته قد ماتوا في عهده فدخل في أضحيته الأحياء والأموات من أمته وهذا الكبش الذي يضحي به للأحياء من أمته هو للأموات من أمته أيضاً اذ لا فرق في ذلك ولم يثبت أن النبي كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع ان رسول الله كان يطعم منها للمساكين ويأكل هو وأهله ولم يحفظ عنه خلافه فاذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته جاز ذلك وجاز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم انه خص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فهي حق للمساكين كما قاله عبد الله بن المبارك . أ هـ

ثم عقب عليه ابن محمود بقوله . ان صاحب غنية الألمعي جعل في تقريره احدى الأضحيتين عن أمة محمد على سبيل الانفراد وكأنه لم يعرف أصل النصوص الواردة في هذا الخصوص فأنه ليس في شيء منها ذكر الأضحية عن أمة محمد على سبيل الانفراد حسب ما يدعيه لأن أكثر الفقهاء لا يعرفون الأحاديث معرفة تامة ولم يقفوا على حقيقة أقوال المحققين لها

فينشأ أحدهم على قول قد راج بين الناس لفظه وهو لا يعرف صحته من ضعفه فيظنه صحيحاً فيبني في القول به على ظنه لكونه لا يعرف غيره . أ هـ

والحق الذي لا مريه فيه هو ما قاله صاحب الغنية من مشروعية الأضحية عن الميت وهو المطابق لنصوص الكتاب والسنة . أما قول الشيخ ابن محمود في تعقيبه على كلام صاحب الغنية بأنه لم يرد في شيء من النصوص ذكر الأضحية عن أمة محمد (ص) على سبيل الانفراد خطأ محض بل جاءت أحاديث كثيرة دالة على أن النبي (ص) كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمة محمد ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ قال ابن ماجه في سننه .

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمه عن عائشة وعن أبي هريره أن رسول الله (ص) كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد (ص) في الزوائد في اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه .

وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو عامر قال حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافـــع مولى رسول الله (ص) ان رسول الله (ص) كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين وفي لفظ موجوين خصيين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهمــا وهو قائــم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثــم يقول اللهم ان هــذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشــم يضحي قــد كفــاه الله المؤنــة برسول اللــه (ص) والغــرم . أ هـ

قال في الفتح الرباني أخرجه الطبراني والبزار وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي اسناد أحمد والبزار حسن وقــال الدارقطني حدثنا أحمد بن اسحق بن بهــلول أخبرنــا أبي أخبرنا أبو سحم المبارك بن سحيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي (ص) أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته .

وأخرج ابن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل أن النبي (ص) ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وقال عند الثاني عن من آمن بي وصدقني من أمتي .

ورواه أبو يعلي الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه .

قال شمس الحق واسناد هذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

وروى ابن أبي شيبه أيضاً حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتاده عن أنس قال ضحى رسول الله (ص) بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من أمتي .

قال شمس الحق رجال هذا الحديث رجال الصحيح .

وأخرج الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله بن شبرمه عن الشبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كان رسول الله (ص) يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما ويقول اللهم

هذا عن محمد وآل محمد ويقرب الآخر ويقول اللهم هـــذا عن أمتي ممن شهـــد لك بالتوحيد ولي بالبـــلاغ قـــال في مجمـــع الزوائد ورواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه بن عدي وضعفه جماعة .

وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق يحيى بن عبيدالله عن أبيه سمعت أبا هريره يقول ضحى رسول‌الله (ص) بكبشين أملحين موجوبن فقرب أحدهما فقال اللهم منك ولك اللهم هـــذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله هـــذا منك ولك اللهم هذا عن من وحدك من أمتي وقال مشهور من غـــير وجـــه .

قال في فتح الباري وأخـــرج عبد الرزاق في مصنفه عـــن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمه عن عائشة أو عن أبي هريره أن النبي (ص) كان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجوبن فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ .

وروى أبو يعلـــي والطبراني في الأوسط عـــن أبي ســـعيد الخدري أن رسول الله (ص) أتى يـــوم النحر بكبشين أقرنين أملحين فقرب أحدهما فقا لبسم الله منك ولك هذا عن محمد

وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هـذا عمن وحدك من أمتي .

قال الهيثمي وفيـه الحجاج ابن أرطـاة وهو ثقـة ولكنه مـدلس .

فمن هذه الأحاديث ونظائرها يتبين أن النبي (ص) ضحى بأحد الكبشين عن أمته على سبيل الانفراد لا كما توهمه الشيخ بن محمود حيث زعـم أنه لم يرد في شيء من النصوص تضحية النبي عن أمته انفراداً .

وقوله لأن أكثر الفقهاء لا يعرفون الأحاديث معرفة تامة ولم يقفوا على حقيقة أقوال المحققين لها . أ هـ

في هذا سوء أدب في اللفظ فان كثيراً من الفقهاء هم السادة النبلاء والأئمة الفضلاء الجامعون بين الدراية والرواية أمثـال مجـد الدين بن تيمية الفقيه المحدث وحفيده شيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم والحافظ بن عبد الهادي وابن حجـر وصاحب غنية الألمعي الذي ظن فضيلة الشيخ ابن محمود أن لا علم له بالحديث وغيرهم كثير .

وفي صفحة ٤٨ قال ما نصه .

فكيف يمكن أن يقال بعد هذا أن النبي (ص) ضحي بالشاة

عن أمته ليفهم منه جواز الأضحية عن الموتى والفعل لا يحتمله ولا يمت له بصلة . أ هـ

ففي أضحيــة النبي (ص) عن أمتــه دلالة واضحة علــى الأضحيــة عن الأموات اذ أن في أمتــه المضحى عنهم الاحيــاء والأموات ولو كانت خاصة بالأحياء لقال النبي (ص) عند ذبحه لهــا . عمن وحدك من الأحياء من أمتي ولكن قوله ممن وحدك من أمتي . وفي اللفظ الآخر ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ما يدل على التعميم من الأحياء والأموات فان من تقتضي العموم فالتخصيص بأضحيته النبي عن الأحياء من أمته دون أمواتهم تخصيص بلا مخصص مع أن فضيلة الشيخ بن محمود ذكر فيما تقدم ان الانسان اذا ضحى عن نفسه جاز أن يشرك معه في ثواب أضحيته أبويه الميتين مستدلا على هذا بأضحية النبي (ص) عن أمته لأن فيهم الاحياء والاموات فكيف يخصصها مرة بالاحياء ومــرة باشتراك الامــوات معهم في حين أن الحديث صريح في اشتراك الاموات فانهم ممن شهد لله بالتوحيد وللرسول بالبلاغ فاذا خصصت أضحية النبي عن الاحياء فقط من أمتــه لم يكن الأموا تمنهم شاهدين لله بالتوحيد ولا للرسول بالبــلاغ لأن الرسول (ص) ضحى عمن انطبق عليه هــذا الوصف وهــو الشهادة لله بالتوحيد وللنبي بالبــلاغ فيدخل حينئذ فيهــم الأمــوات .

وفي الصفحة المذكورة أيضاً قال .

وقـد توفيت خديجة زوج النبي وكان رسول الله يحبهـا ويكثر من ذكرها ويكرم صدايقها ولم يضح عنها وتوفي ابنـه ابراهيم ولم يضح عنه وتوفيت ثلاث من بناتـه ولم يضح عن واحدة منهن . أ هـ

ليس في هذا دلالة على عدم مشروعية الأضحية عن الميت فالنبي (ص) لم يفعل جميع أنواع البر بحيث لا يترك منها ولا مثقال ذرة فها هو حث على الصدقة ورغب فيها وأفتى سعداً بأن صدقته عن أمه الميتة لها أجر في تلك الصدقة وهذا أمـر مجمع عليه بين العلماء في وصول ثواب الصدقة الى الميت ومع هذا لم ينقل أنه تصدق عن زوجته خديجة ولا عن ابنه ابراهيم ولا عن بناته الثلاث .

ورغب في بناء المساجد وحث عليها وأخبر ما للباني من الأجر والثواب وما أعد الله له في الجنة ولم يبن لزوجته خـديجة ولا لابنه ابراهيم ولا لبناته الثلاث مسجداً يصلهم ثواب من صلى أو قرأ أو تعبد فيه فعدم أضحيته عنهم لا يستلزم عدم شرعيتها كيف وقد حث على الأضحية ورغب فيها كما سيأتي بيانه .

ثم أورد على نفسه سؤالا في نفس الصفحة فقال ما نصه .
فان قيل ان هؤلاء قد دخلوا (أي خديجة وأولاده) في ضمن أضحيته لأهل بيته . قلنا نعم وكذلك أموا تالمسلمين قد دخلوا في ضمن أضحيته لأمته . أ هـ

لا شك أن خديجة رضي الله عنها وكذلك أولاده داخلون في أهل بيته الذين ضحى عنهم .

أما قوله وكذلك أموات المسلمين داخلون في أضحيته عن أمته قلنا في هذا نظر فانهم لم يدخلوا في أضحيته لأنهم معدومون لم يخلقوا وانما ضحى النبي (ص) عن أمته ممن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ والشهادة لله بالتوحيد وللرسول بالبلاغ لا تتصور من أناس لم يخلقوا ولم يتبين ما سيؤل أمرهم اليه ولم يقع منهم شهادة لله بالتوحيد ولا للنبي بالبلاغ ولهذا قال شراح الحديث انما ضحى النبي عن الأحياء والأموات الذين في عهده .

ثم لو فرض شمول أضحية النبي عن جميع أمته الى يوم القيامة ممن شهد أو سيشهد لله بالتوحيد وللنبي بالبلاغ لم يمنع من مشروعية الأضحية عن الميت ولم يمنع من تكرارها لعدم وجود ما يدل على المنع بل عمومات الأحاديث وصريحها تدل على

بقاءشرعية الأضحية عن كل ميت مسلم كما أن الحي كذلك فقد مكث النبي (ص) في المدينة عشر سنين وهو يضحي في كل سنة .

فصل

جــاء في صفحة ٥٧ ما نصه .

أنه بمقتضى التتبع والاستقراء لكتب المتقدمين من الحنابلة مثل كتاب المغني على سعتــه وشموله وكذا الكافي والخرقي والشرح والمقنع والمحرر وزاد المعاد وأعلام الموقعين وكذا المنتقى والالمام في أحاديث الأحكام كل هــذه الكتب المعتمدة لم نجد في كتاب واحد منها ذكر الأضحية عن الميت لعدم العمل بها أو لندرة وقوعهــا في زمنهــم . أ هـ

لم يوجد في هذه الكتب ولا في واحد منها المنع من الأضحية عن الميت ولم يقولوا ببدعيتها كما قلت بل ذكروا ما يــدل على مشروعيتها حيث جاء في كتبهم في آخر الجنائز ما هذا معناه وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك وهــذا شامــل للصدقة والأضحية اذ هي ضرب من الصدقة بل نص المتأخرون على أن الأضحية من جملة أفعال القرب ومهما تتبع كلامهم لا يجد المتتبع أنهم منعوا الأضحية عن الميت فهلا ذكرت عبارة واحد منهم في المنع من الأضحية عن الميت فانك لا تجــد وعداد . الالمام في أحاديث الأحكام . لابن دقيق العيد من كتب

الحنابلة فيه نظر لأن ابن دقيق العيد من أئمة الشافعية وصاحب كتابي زاد المعاد وأعلام الموقعين . صرح في كتاب الروح باهداء القرب الى الأموات وأطال البحث في ذلك وحاصله ان الثواب امــا أن يكون من عبادة مالية كالصدقة (ومثله الأضحية) أو عبــادة بدنية كالصوم وقراءة القرآن أو مركبة منها كالحج كل ذلك يصل ثوابه الى الميت ولــم يستثني شيئاً لا أضحية عن الميت ولا غيرها مما يدل على أن جميع أنواع القرب اذا أهدي ثوابها الى الميت فهو يصله ونقل الشيخ ابن محمود عن هــذه الكتب بأنهم لم يذكروا الأضحية عن الميت لم ينقل أيضاً عنهم ما يدل على المنع منها ولم ينقل عباراتهم في اهــداء القرب الى الأموات اذ هي من أنواع القرب حيث لــم يستثنوا الأضحيــة مــن ذلــك .

فصل

جــاء في صفحة ٥٨ ما نصه .

وأسبق من رأينا تكلم فيها من الحنابلة هو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولم يقتصر عند هذا الحد بل قال في صفحة ٦٢ ولم أر من سبقه (أي شيخ الاســلام) الى هذا القول من سائر علماء المذاهب . أ هـ

هذا اتهام لابن تيمية حيث ابتدع قولا لم يسبقه اليه أحد من أهل العلـــم في حين أن علمـــاء المذاهب ممن سبق ابن تيمية ذكروا الأضحية عن الميت كالنووي في الروضة والامام الترمذي في جامعه ونقله عن ابن المبارك حكم الأضحية عن الميت وذكرها الامام الحاكم في مستدركه وأبو داود في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه مع أن ابن محمود نفسه نقل ترجمة أبي داود في سننه باب الأضحية عن الميت فكيف يقول هنـــا ولم أر من سبقه الى هذا من سائر علماء المذاهب وذبحها عند القائلين بها أفضل من الصدقة بثمنها للتمكن من الصدقة في كل وقت بخلاف الأضحية فان زمنها محدود وما حد فعله بزمن يكون أفضل مما لم يقيد بوقت فقد يكون المفضول المحدود زمنه أفضل مما يحـــد بزمن كالتكبير ليلة عيد الفطر مثلا فانه أفضل من قراءة القرآن لأن زمنه محدود يفوت بفوات زمنه بخلاف قراءة القرآن فلا حـــد لوقته وان كانت قراءة القرآن أفضل من التكبير بل هـــو من أعظم ما يتقرب به الى الله الا أن المفضول صار أفضل مما هو أفضل منه لمشروعيته في ذلك الزمن المخصوص فعلى هذا تكون الأضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها قياساً على الحي .

فصل

جـــاء في صفحة ٦١ مـــا نصه : فقد قال مالك والشافعي

وأبو حنيفة بعدم فعلها عنه (أي الأضحية عن الميت) لعدم مـا يدل على مشروعيتها . أ هـ

ناقض بهذا مـا نقله عنهم في صفحة ٥٠ حيث قال هناك في معرض الأكل من الأضحية عن الميت حيث قال وأما القول بمنع الأكل من أضحية الميت لكونها بزعمهم حقاً للمساكين كما يقوله عبد الله بن المبارك ومن أخذ برأيه كما هو الظاهر من مـذهب الشافعي وأبي حنيفة . أ هـ

فقد نقل عن الشافعي وأبي حنيفة مشروعية الأضحية عن الميت الا أنها حق للمساكين فأحقيتها للمساكين دليل واضح في شرعيتها عن الأموات ونقل هنا عنهم عـدم شرعيتها عن الميت وهذا تناقض وأضح يدل على أن فضيلة الشيخ بن محمود لم يحرر كتابه ولم يحقق مواضيعه ولم يتثبت عما ينقل عنهم من أهل العلم وسنذكر مذاهبهم في ذلك فيما بعد ان شاء الله .

وفي صفحة ٦١ أيضاً قال ما نصه : وأما قول صاحب المنتهى وأضحية عن ميت أفضل منها عن حي فانه باطل قطعاً لا يعبأ به من له أدنى معرفة بالنصوص لكون الأضحية انما شرعت في حق من أدركه العيد من الأحيـاء أشبه مشروعية صلاة العيد على

السـواء وأشبه مشروعية صدقـة الفطر فيمن أدرك عيـد الفطـر . أ هـ

هذا تهور من المؤلف حيث قطع ببطلان ما ذهب اليه كثير من العلماء القائلين بمشروعية الأضحية عن الميت مـع انه قال بذلك فيما تقدم وحيث شبه الأضحية التي هي عبـادة بدنية وبصدقة الفطر التي هي شـرعت من أجـل صيام رمضان في الجملة فاضافة الصدقة الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه فلا تتأتى عن الميت لأنه لا فطر له ولا صلاة عليه بخلاف الأضحية فانها عبادة ماليـة وهي ضرب من الصدقة التي أقرها المؤلف وحكى الاجماع على مشروعيتها عن الأموات ولأن صـلاة العيد وصدقـة الفطر والكفارات متعلقة بالبدن بخلاف الصدقـة والأضحية فلا يصح قياسهما على ما متعلقه البدن .

وفي صفحة ٦٢ قال مـا نصه : ان القـول بتفضيل ذبـح الأضحية عن الميت على الصدقة عنه هو مقتبس من كلام شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله ان صح ذلك عنه الخ .

أخطأ المؤلف في هذا التعبير حيث قال ان صح عنه مع نقله تفضيل ذبح الأضحية على الصدقة بثمنها عن الشيخ وان ابن اللحام جامـع الاختيارات ذكر ذلك عنه وابن مفلـح في الفروع

فكأن المؤلف اتهم هذين العالمين بأن نقلهما عن ابن تيمية فيه ما فيه فالله يسامحه . مع أن شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر ذلك في الفتاوي الكبرى فلا يليق بمنصف أن يتهم أهل العلم فيما ينقلونه من النصوص أو أقوال غيرهم لا سيما المحققون الفضلاء والأمناء النبلاء أمثال ابن مفلح وابن اللحام وغيرهما فان عندهم من الأمانة والخشية الآلهية ما تقتضي صدق ما يقولونه والأمانة فيما ينقلونه فالله المستعان .

فصل

قوله في صفحة ٧٢ ما نصه : فكيف يقال بتفضيل ما اتفق الأئمة الثلاثة على عدم مشروعيتها (أي الأضحية) على الصدقة الثابت بالنص فضلها الخ .

سامح الله ابن محمود في دعواه ان الأئمة الثلاثة متفقون على عدم مشروعية الأضحية عن الميت وكتبهم موجودة بأيدينا مصرحين فيها بمشروعية الأضحية عن الميت وانها ضرب من الصدقة فأي فارق بينها وبين الصدقة كما قاله النووي والرافعي والسبكي والشربيني وغيرهم من الشافعية وفي غنية الألمعي وحاشية ابن عابدين من كتب الحنفية مع انه ناقض بهذا ما قدمه في صفحة ٥٠ من أن ظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة عدم الأكل من الأضحية عن الميت لانها حق للمساكين الا لصحتها

ووقوعهـا عن الميت والا لكانت على مـلك صاحبها ولـم يكن للمساكين فيها حق وسنبين ما يقوله أصحاب الامام أبي حنيفة والشافعي في ذلك ان شاء الله .

فصل

جاء في صفحة ٧٥ في قصة تصدق سعد عنأمه قال ما نصه :

فأرشده النبي (ص) الى الصدقة عنها ولم يأمره بالأضحية كما انه لم يأمره بأن يجعل لها في هذا المخراف أضحية تذبح لها كل عام كما يفعله الكثير من العلماء والعوام ولو كانت مشروعة أو أنها أفضل من الصدقة أو أنه يصل ثوابها الى الميت لأرشده الى فعلها اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . أ هـ

ليس في قصة سـعد رضي الله عنه ما يدل على المنـع من الأضحية بل أرشد اليها وحث عليها ورغب فيها في أحاديث كثيرة كحديث عائشة وحديث زيد وحديث ابن عباس وغيرها مـع أن الأضحية ضرب من الصدقة ونوع منها كما قاله بعض أصحاب الشافعي كالقفال وغيره وبعض من الحنفية ومقارنته العلمـاء بالعوام في فعلهـم الأضحية عن الميت تنقص للعلماء الأفاضـل حيث جعلهـم في رتبة العوام وانهم مثلهم فلا حـول ولا قـوة الا باللـه .

وقوله اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قول في غير محله هل العلماء باضحيتهم عن أمواتهم ارتكبوا جريمة وفعلوا مـا نهت عنه الشريعة الاسلامية مخالفين لأوامر النبي (ص) فأعمال البر وطرق الخـير كثيرة من جملتها الأضحية عن الميت فهي كالأضحية عن الحي ان لم تكن أفضل .

ومثل ذلك حديث سعد ابن أبي وقاص وقصة أبي طلحة في تصدقه ببير حاء وقصة وقف عمر أرضه التي بخيبر وغيرهـا ليس فيها دلالة على منع الأضحية عن الميت ولا حصر أنواع البر فيما تضمنته فها هو يأمر أبا طلحة بغير ما أمر به عمر ويأمر عمر في وقفه بأن لا يوهب أصلها ولا يباع ولا يورث فتصدق بها على الفقراء وفي القربى وفي الرقـاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول مالا . بخلاف صدقة أبي طلحة فانه قسمها بين ثلاثة من أقاربه وبني عمه حتى بـاع أحدهم نصيبه بصاع دنانير فهذه الأحـاديث ونظائرها لا تـدل على حصر البر فيما تضمنته ونفي ما عداه كبناء المساجد والصدقة بالماء عند الحاجة والأضحية كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله (ص) قال ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة يوم عيـد

رواه البيهقي والدارقطني .

فهذا يدل على أن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية في يوم عيد ثم ان النبي (ص) لم يأمر أبا طلحة ولا عمر ولا سعد ابن أبي وقاص بأن يجعلوا لهم أضاحي في حيانهم ولـم يقل لهم كل منكم يجعل له أضحية يضحي بها عن نفسه في يوم النحر فالاستدلال بها على عـدم مشروعية الأضحية عن الميت استدلال غير ناهض كما عرفت .

فصل

وفي صفحة ٨٢ بعد ذكره لقصة المرأة التي قالت يا رسول الله ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت .

وحديث بريده عند مسلم أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها . قال الشيخ ابن محمود ما نصه :

والسؤال وقـع فيها من الأولاد كما ترى وللأولاد حالة لا تشبه حالة غيرهم . أ هـ

أي لو حج عن الميت أحد أقاربه من غير أولاده لا يقع الحـج عنه كما صرح بـه في صفحة ٩٦ / ٩٧ قال انه يجوز للأبنـاء والبنات قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام سـواء كانت واجبة بطريق الشرع أو بالنذر كما كرره في صفحة ١٠٥ أي لا

يجوز فعل ذلك عن الأموات من غير أولادهم وهذا غلط محض بل جاء في حديث ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال ومن شبرمــه قال أخ لي أو قريب لي . قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه فهذا صريح في وقوع الحج من غير الأولاد وان سائر الأقارب وغيرهم في ذلك كالأولاد وقد جاء في صحيح البخاري في أثناء باب من مات وعليه نذر من كتاب الايمان والنذور مــا نصه :

حدثنا آدم حدثنا شعبه عن أبي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي (ص) فقال له ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت فقال النبي (ص) لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء فهذا صريح في وقوع الحج عن الأموات منغير أولادهم .

قال شيخ الاسلام بن تيمية : يجــوز للمرأة أن تحــج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبي (ص) المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي (ص) أن تحج عن أبيها مع أن احرام الرجل أكمل من احرامها والله أعلم .

وقوله يجوز للأبنــاء والبنات قضاء واجبات آبائهــم من صلاة وصيام وحج سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو بالنذر . أ هـ

فالصلاة لا تقضى عن الأموات سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النــذر لا من جهة الأولاد ولا من جهــة غيرهم كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ان رسول الله (ص) قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلــك .

فالحديث يدل على أنه لا كفارة في تركها ولا اطعام ولا قضاء من غير تاركها كما صرح به المجد والعلامة ابن القيم وغيرهما فكيف يقال ان الأولاد يقضون الصلاة الواجبة على آبائهم سواء كانت واجبة بطريق الشرع أو النذر أما الصوم والحج فقد دلت عليه أحاديث ولا تختص بالأولاد كما في حديث عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صوم صيــام عنه وليه متفق عليه وهنا يشمل الأولاد وغيرهم قال الامام أحمد هنا في النذر خاصة .

فصل

جــاء في صفحة ٨٥ ما نصه :

أما ما عدى الحج فان منهب الأئمة الأربعة انه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وكرره أيضاً في صفحة ٩١ بقوله

وقد أجمع الأئمة الأربعة على انه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحـــد . ثم نقض هـــذا كله في صفحة ٩٦ و ٩٧ بقوله ولهذا قلنا انه يجوز للأبناء والبنات قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحـــج سواء كانت واجبــة بطريق الشرع أو بالنـــذر .

وقـــد أوضحنا الحق فيما تقـــدم .

وفي صفحة ٨٨ قال مـــا نصه :

وقد توسع الفقهاء في اهداء ثواب الأعمال توسعاً خارجـــاً عن حدود ما أنزل الله في كتابه .

هذه عبارة خطيرة حيث نسب الى هؤلاء الأئمـــة الأعلام من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمه ومن بعدهم من أفاضل العلماء . كالامام أحمد حيث يقول الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره وكذلك الموفق بن قدامه وابن الصلاح وشيخ الاسلام بن تيمية وابن القيم وابن الهمام الحنفي وبدر الدين العيني وابن رشد المالكي وابن هـــلال وابن الحاج وأمثالهم كثير وكثير نسبهم فضيلة الشيخ ابن محمود الى أنهم خارجون عن حدود ما أنزل الله في كتابه والخروج عن حدود ما أنزل الله في كتابـــه أخشى أن يكون كفراً فـــلا حـــول ولا قـــوة الا بالله فان الله أخبر عـــن الأعـــراب الذين هـــم أشـــد كفراً ونفاقا قال فيهم (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنـــزل الله على

رسوله) وحدود ما أنزل الله على رسوله هي فرائض الشرع من الحلال والحرام وقيل حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم . وهذا يدل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم فحاشا هؤلاء الأئمة الأعلام الذين هم للعلم منار يستضاء بنورهم ويقتدى بعلمهم أن يكونوا بهذه المثابة المنحطة عن رتبة الكمال ووصفهم بما وصف الله به هؤلاء الكفرة المنافقين في قوله (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً) . فليتق الله فضيلة الشيخ وليصلح ما كتب نرجو الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الاسلام فان هؤلاء العلماء الذين نسبهم فضيلته الى أنهم خارجون عن حدود ما أنزل في كتابه ما زالت كتبهم ينتفع بها من بعدهم ويستدل بها على معرفة الأحكام الشرعية اذا كانت قد أيدتها الأدلة والنصوص وناهيك بهم في معرفة فرائض الله من الحلال والحرام وحجج الله في الربوبية وبعثة الرسل .

فصل

جاء في صفحة ٩٠ ما نصه فالقول باعتقاد اهداء ثواب الأعمال الى الأحياء واموات كما يقوله الفقهاء يفضي الى أن يعري عمل العامل من ثواب الله له على عمله وجاء مثله في صفحة ٩٤ حيث يقول فيخرج العامل مفلساً من ثواب عمله ويحصل الثواب والأجر لمن لا يعمل .

في هذا نظر اذ في وسع الله أن يثيب المهدي والمهدى اليه كما يثيب الحاج والمحجوج عنه فان الشريعة الكاملة قد عدت أفعال البر من فاعلها الى غيرهم فلا يليق بها الى أن تحجر على العبد نفع والديه ورحمه واخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم وكيف ينحجر العبد واسعاً أو يحجر على من لم يحجر عليه الشارع في ثواب عمله أن يصرف منه ما شاء الى من شاء من المسلمين والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والقراءة وغيرهما وهو اسلام المهدى اليه وتبرع المهدي واحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الاحسان بل ندبه الى الاحسان بكل طريق ولهذا جاء في الحديث اذا دعا أحدكم لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك .

فالمهدي للثواب يثيبه الله على احسانه بهدينته لأخيه ويثيب المهدى اليه بذلك العمل الذي عمله المهدي .

" الامام الشافعي ففي وسع الله أن يثيب المتصدق

سعيد بن المسيب فيمن حج عن غيره ان الله لواسع لهما جميعاً . (بأن يثيب الحاج والمحجوج عنه) وقال الحسن يرجا له مثل أجره فلا يليق حينئذ أن يقال بأنه يفضي الى أن

يعري عمل العامل من ثواب الله له على عمله أو يخرج العامل مفلساً من ثواب عمله كما يقوله ابن محمود فالله أكرم وألطف من أن يعري العامل عن عمله اذا أهداه لأخيه المسلم فهو قادر على اثابتهما جميعـاً .

فصل

جـاء في صفحة ١٠٠ مـا نصه :

ان اهداء ثواب القراءة يعد من مفردات مذهب الامام أحمد كما حكى القول به صاحب الانصاف وناظم المفردات .

في هذا نظر فاهداء ثواب القراءة ليس من مفردات الامام أحمد بل قال السيوطي في كتابه شرح الصدور جمهور السلف والأئمـة الثلاثـة على الوصول قال وخـالف في ذلك امامنـا الشافعي .

قلت كثير من أئمة الشافعية يرون اهداء ثواب القراءة الى الأمـوات كالسبكي وابن الرفعـة وابن الصـلاح والرمـلي والسويـدي وغيرهم .

وسننقل كلامهم وكلام أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة فيما يأتي ان شاء الله ليتضح ان القول به ليس من المفردات .

فصل

جـاء في صفحة ١٠٤ و ١٠٥ مـا نصه :

كما في الحديث ان الرجـل لينزل المنزلة العالية في الجنـة

وينزل ابنه دون منزلته فيقول أين ابني . فيقال له انه دون منزلتك فقد قصرت به أعماله فيقول يا رب اني عملت لي وله فيقول صدق ارفعوا منزلته الى والده لتقر به عينه ثم تلى قوله ((والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)) ذكر هذا في معرض انتفاع الابن بصلاح أبيه فناقض ما قدمه من عدم انتفاع أحد بعمل الغير .

والحق ان أموات المسلمين يصلهم ثواب ما أهدي اليهم من الأعمال كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما سنذكره في موضعه ان شاء الله .

فصل

وفي صفحة ١٠٧ قال ما نصه :

ولما رأى بعض المفسرين وبعض الفقهاء ان هذه الآية (اي وان ليس للانسان الا ما سعى) تهدم قاعدة اهداء ثواب الأعمال الى الموتى وتثبت بالصراحة بأن ليس للانسان الا ما سعى حاولوا صرفها عن المعنى المراد منها بأنواع من التأويل الزائغ عن سواء السبيل الخ .

هذه عبارة خطيرة من فضيلة الشيخ ابن محمود حيث قال في ابن عباس رضي الله عنه حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ان

تفسيره لهذه الآية بأنها منسوخة بقوله (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم) . هو من التأويل الزائغ عن سواء السبيل لأنه ذكر ان من التأويل الزائغ قول من قال انها منسوخة ومثله من قال انهـا ليست من شريعة محمد (ص) وانمـا هي من شريعة ابراهيم وموسى فهذا أيضاً عنده مـن التأويل الزائغ عن سواء السبيل والذي قال بهذا القول عكرمه مولى ابن عباس فقد أثنى عليه الأئمة وذكروه بما هو أهله قال الشعبي ما بقي أحد علم بكتاب الله من عكرمه .

وقال ابن معين اذا رأيت انساناً يقع في عكرمه فأتهمه على الاسـلام وقال اسحاق بن راهويه . عكرمه عندنا امـام أهل الدنيـا .

وفي وسـع فضيلة الشيخ أن يعبر عن رأيه بتعبير لائـق محترم تفسير ابن عباس وعكرمه والربيع بن أنس وغيرهم بدون أن ينسب اليهم ما نسب من التأويل الزائغ عن سواء السبيل فنعوذ بالله من الزيغ والضلال .

فصل

جاء في صفحة ١٢٠ مـا نصه :

ويقولون (أي العلمـاء) ان نصوص الـواقف كنصوص الشارع . أ هـ

بهذا الاطلاق وحاشاهم أن يقولوا مطلقين على أن نصوص الواقف يجب اعتمادها والعمل بهـا كما يجب الاعتماد والعمل بنصوص الشارع بل قال شيخ الاسلام بن تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجـوب العمل فلفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادتـه في خطابه ولغته التي يتكلم بها سـواء وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أولا .

وقال الشيخ بن تيمية أيضاً لا خلاف أنه لو وقف على عمل غـير مشروع كجهاد غير شرعي أو غـيره لم يصح وبالجملة ان الكتاب لم يحرر وفيه من التناقض والملاحظات والاستدلال بأدلة لا تدل على ما استدل بهـا عليه والتهجم على العلماء الأفاضل بسوء الأدب في اللفظ والخطـأ في المعنى شيء كثير كما تقدمت الاشارة الى بعضه ولعل المؤلف وفقه الله يراجع كتابه فيصلح ما فيه من خطأ اذ كل أحد محل للخطأ والنسيان ولا عصمة الا لمن عصمه الله والحق ضالة المؤمن والرجوع اليه فضيلة وخير من التمادي في ضـده .

ذكر الاحاديث الدالة على مشروعية الاضحية عن الحي والميت

قال الامـام احمد :

حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال أمرني رسول الله (ص) أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبـداً .

قال الشيخ أحمد شاكـر في تعليقه على المسند على هـذا الحديث : اسناد صحيح شريك هو ابن عبد الله النخعي . الحكم هو ابن عتيبه حنش هو ابن المعتمر . والحديث رواه أبو داود ٣ / ٥٠ والترمذي ٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه ألا من حديث شريك . وفي طبعة بولاق ١ : ٢٨٢ ــ ٢٨٣ زيادة نصها : قال محمد علي ابن المديني وقـد رواه غير شريك قلت له أبو الحسناء مـا اسمه فلم يعرفـه . قال مسلم اسمه الحسن وهذه الزيادة ثابتة في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي وأبو الحسناء هذا ترجم له في التهذيب فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وقال اسمه الحسن ويقال الحسين وترجمه الـذهبي في الميـزان فقال لا يعرف ولكن الحـديث رواه أيضاً الحاكـم في المستدرك ٤ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولـم يخرجاه وأبو الحسناء هـذا هو الحسن بن الحكم النخعي

ووافقه الذهبي والراجح عندي ما قاله الحاكم . والحسن بن الحكم النخعي الكوفي يكن أبا الحسن ورجح الحافظ في التهذيب ٢ ـ ٢٧١ أنه يكنى أبا الحكم فقد اختلف في كنيته فالظاهر أن بعضهم كناه أيضاً أبا الحسناء وهو من شيوخ شريك أيضاً وقد وثقه أحمد وابن معين وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢٨٩ فلم يذكر فيه جرحاً . أهـ

قال في مرعاة المفاتيح شـرح مشكاة المصابيح في الـكلام على حديث حنش عن علي قال في الكلام على حنش قال الحافظ في التهذيب ص ٥٨ ـ ٥٩ جـ ٣ قال أبو داود والعجلي ثقة .

وقد أخرجه أيضاً أبو داود في سننه فقال باب الأضحية عن الميت . حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ناشريك عن أبي الحسناء عن‌الحكم عن‌حنش قال رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله (ص) أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه .

وقد سكت عنه أبو داود ومعلوم من طريقته أنه لا يسكت الا على ما هو صالح للاحتجاج كما قال الامام النووي رحمه الله في الأذكار وقـد روينا عن أبي داود أنـه قال ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه ضعف شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض هـذا

كلام أبي داود وفيه فائـدة حسنة يحتاج اليها صاحب الكتاب وغيره وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنـده صحيح أو حسن وكلاهما يحتج به في الاحكام فكيف في الفضائل فاذا تقرر هنا فمتى رأيت هنا حديثـاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف فاعلم أنه لم يضعفه . أ هـ

وقال السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسماعيل الأمير في تلقيح الأفكار شرح تنقيح الانظار في علم مصطلح الآثار مالفظه قال ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال ما في كتابي هذا من حديث وفيه وهن شديد بينته وما لم أذكـر فيه شيئاً فهو صـالح وبعضها أصح من بعض وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يشابهه وما يقاربه وروينا عنه أنه يذكر فيه ما عرفه في ذلك وقال ابن عبد البر كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر في الباب غيره . أ هـ

فبهذا يتبين عـدم ضعف حديث علي عند الامام أبي داود وانه صالح للاحتجاج بـه .

وروى ابن ماجـه عن عائشه وأبي هريره في أوائـل كتاب الأضاحي أن النبي ضحى بكبشين أحدهما عن محمد والآخر عن أمة محمد وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنـا

أبو عامر قال حدثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع مولى رسول الله (ص) أن رسول الله (ص) كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين وفي لفظ موجوين خصيين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم ان هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله (ص) والغرم . أ هـ

ففي هذين الحديثين ونظائرهما دلالة واضحة على مشروعية الأضحية عن الميت لأن من أمة محمد المضحى عنهم الاحياء والاموات ولو كانت مختصة بالاحياء لما أهمله النبي (ص) ولقال عند ذبحه لأضحيته عن أمته هذا عن من شهد لله بالتوحيد ولي بالبلاغ من الأحياء من أمتي فلا يجوز تقييد ما أطلقه النبي (ص) فان من أمته في عهده الحي والميت وكلهم قد شهدوا لله بالتوحيد وله بالبلاغ فالتخصيص بالأحياء يحتاج الى دليل وشرطية الأضحية عن الميت بأن يكون مع حي قصر للحديث عما يدل عليه من التعميم بل جاء في صحيح مسلم ما يدل على الأضحية عن الميت قال مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه حدثنا

عبد الله بن نميرح وحدثنا ابن نمير حدثنـــا أبي حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله (ص) من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لأهلك فقال ان عندي شاة خير من شاتين فقال ضح بهـــا فانها خـــير نسيكة ٠ أ هـ

ففي قول أبي بردة يا رسول الله قـــد نسكت عن ابن لي دليل على مشروعية الأضحية عن الميت كالحي حيث لم يستفصل النبي عن ابنه أكان حيـــاً أم ميتـــاً وترك الاستفصال في مقـــام الاحتمال ينزل منزلة المقال فالمعنى أن الأضحية مشروعة عـــن الميت كما هي مشروعة عن الحي ثم قوله عن ابن لي ٠ هـــو على سبيل التنكـــير فكأن الابن غـــير معهـــود ولا معـــروف عنـــد النبي (ص) ٠

وقد تقدمت أحاديث كثيرة في معرض التنبيه على مـــا قاله الشيخ بن محمود من أن النبي (ص) لم يضحي عن أمتـــه على سبيل الانفراد وانه لم يرد في شيء من النصوص وكلها تـــدل أيضاً على مشروعية الأضحية عن الميت لتضحية النبي (ص) عن أمته ولم يخصص الأحياء منهم ٠

وروى ابن ماجه والترمذي وحسنة والحاكم وقال صحيح

الاسناد عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله (ص) قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى اللــه من اهراقة دم وانه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقــع على الأرض فطيبوا بهــا نفساً .

وروى الامام أحمد وابن ماجه عن زيد ابن أرقم قال قلت أو قالوا يا رسول الله ما هــذه الأضاحي قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة .

وروى الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة يــوم عيــد . قال الشوكاني فهذه الأحاديث تــدل على مشروعية الأضحية وأنها أحب الأعمال الى الله يوم النحر وانهــا تاتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقــع على الأرض وأنها سنة ابرهيم لقوله تعالى (وفديناه بذبــح عظيم) وان للمضحي بكل شعرة مــن شعرات أضحيته حسنة وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية . أ هـ

قلت وتدل بعمومها على مشروعية الأضحية عن الميت كالحي

وانه محتاج الى هذا الثواب العظيم والحسنات التي بكل شعرة حسنة فالميت أشد حاجة الى تلك الحسنات من الحي وأن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها اذ ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة يوم عيد . وان المقصود الأعظم من الأضحية اراقة دمهـا تقرباً الى الله وارادة اللحم تبع ولهذا لا تجوز في الضحايا العوراء والعرجاء ونحوهما وان كانت أوفر لحماً وأكثر شحماً .

وقد سئل أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي . صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود عن ثبوت الأضحية عن الأموات ويصل ثوابها فلا بأس أن نذكر جوابه بكماله وهذا نص السؤال متبوعاً بالجواب .

السؤال : هل ثبتت الأضحية عن الأموات ويصل ثوابها .

الجواب : ان الأضحية عن الميت سنة ويصل ثوابها اليه بلا مريه وتظهر لك حقيقة الأمر بعد سرد الأحاديث المروية في هذا الباب والأصل في هذا ما روي عن النبي (ص) انه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد لـه بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ولا يخفى أن أمتـه (ص) ممن شهد لـه بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم توفوا في عهده (ص) فالأموات والأحياء كلهم من أمتـه (ص) دخلوا في أضحية النبي (ص) والكبش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته

(ص) بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من طرق متعددة عن جماعات من الصحابة جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري وأنس بن مـــالك وعائشة أم المؤمنين وأبي هريره وحذيفه بن أسيد وأبي رافع وعلي رضي الله عنهم فحديث جــابر أخرجـــه الدرامي في سننه حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بـ ن عبد الله قال ضحى رسول الله (ص) بكبشين في يوم العيد فقال حين وجههما اني وجهت وجهي للذ يفطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته ثم سمى الله وكبر وذبح . والحديث اسناده حسن صالح . أحمد بن خالد أبو سعيد الحمصي الذهبي وثقه ابن معين ومحمد بن اسحاق بن يسار ثقة على ما هو الحق وقـــد توبع في هذه الرواية تابعه حماد بن سلمه ويعقوب بن عبد الرحمن كما سيجيء ويزيد ابن أبي حبيب المصري من رجــال الكتب الستة أثنى عليه الليث وابن يونس .

وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وأبو عياش هو ابن النعمان المعافري المصري روى عن علي وجابر وأبي هريره وعنه يزيد بن أبي حبيب وغـــيره قال الحاكم لا أعرف اسمه كذا في التهذيب

والخلاصة وحسن المحاضرة قلت لم يعرف فيه مطعن وأخرج له أبو داود كما سيجيء وكذا سكت عنه المنذري في مختصره وعده السيوطي في حسن المحاضرة من مشاهير التابعين الذين رووا الحديث بمصر وقال الحافظ في التقريب هو مقبول من الثالثة لكن قال في التلخيص أبو عياش لا يعرف .

وأخرج أبو داود حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبدالله قال ذبح النبي (ص) يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوين وفيه اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر .

والحديث سكت عنه أبو داود ورواته كلهم صالح للاحتجاج ابرهيم بن موسى الرازي أحد الأئمة الحفاظ وثقه النسائي وأما عيسى بن يونس الكوفي فوثقه ابن المديني وأبو حاتم وهما من رجال الكتب الستة وتقدمت ترجمة باقي الرواة .

وأخرج ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله (ص) يوم عيد بكبشين وفيه اللهم منك ولك عن محمد وأمته . أ هـ

وهشام بن عمار الدمشقي الحافظ وثقه ابن معين وأحمد بن العجلي وأما اسماعيل بن عياش فثقه في الشاميين وضعيف في الحجازيين وها هنا من رواية أهل الحجاز لأن محمد بن اسحاق هو المدني لكن اسماعيل بن عياش تويع تابعه عيسى بن يونس وأحمد بن خـالد فهذا السند ايضاً صالـح ورواه الحاكـم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن أبي شيبه في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمـة أنبـأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أن النبي أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوين فاضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد . ثم أضجع الآخـر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذلك رواه اسحاق بن راهويه وأبو يعلي الموصلي في مسنديهما .

وأخرج أبو داود حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عنجابر بن عبد الله قال شهدت مـع رسول الله (ص) الأضحى في المصلي فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحـه رسول الله (ص) بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن من لم يضح من أمتي . والحديث سكت عنه أبو داود .

ولفظ الترمذي حدثنا قتيبه حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمر بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي (ص) فذكر الحديث مثله سواء قال الترمذي هــذا حديث غريب والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جــابر . أ هـ

وقال المنذري في مختصر السنن قال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه . أ هـ

قلت يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني أخرج له الأئمة الستة الا ابن ماجه ووثقــه يحيى ابن معين وأمــا عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب فأخرج له أيضاً الأئمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعه وأبو حاتم وأحمد العجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدرامي لروايته عن عكرمــه حديث البهيمة وقال العجلي أنكروا حــديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمه عن ابن عباس وقال البخاري لا أدري سمعه من عكرمه أم لا وقال أبو داود ليس هو بذاك حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم قاله الحافظ في مقدمة الفتح قلت انما أنكروا حديث عكرمه عن ابن عباس في البهيمة فقط وهذا غاية تثبيت

لعمرو المدني لأن عمرو مع كونه مكثراً للحديث ما وجد له حديث منكر غير حديث واحد .

وأما مطلب بن عبد الله المدني فروى عنه ابناه عبد العزيز والحكم والاوزاعي ووثقه أبو زرعه والدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي (ص) وقال أبو حاتم لم يدرك عائشة ولم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن ابن أبي حاتم يشبه أن يكون سمع منه وقال الترمذي في باب من قرأ حرفاً من القرآن قال محمد بن اسماعيل ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي (ص) الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي (ص) وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي (ص) قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس . أ هـ

وحديث أبي طلحة أخرجه بن أبي شيبه في مسنده حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل ان النبي (ص) ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وقال عند الثاني عن من آمن بي وصدقني من أمتي ومن

طريق ابن أبي شيبه رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه واسناد هـذا الحديث صحيح ورواته كلهم ثقات عبد الله بن بكر هو بن حبيب السهمي وثقه أحمد بن معين . وحميد بن أبي حميد الطويل وثقه بن معين والعجلي وثابت هو ابن أسلم البناني وثقه النسائي وأحمد والعجلي واسحاق بن عبد الله قال ابن معين ثقه حجة .

وحديث أنس رواه ابن أبي شيبه في مسنده حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتاده عن أنس قال ضحى رسول الله (ص) بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتي رجال هذا الحديث رجال الصحيح أبو معاوية هو محمد بن زازم وثقه يعقوب ابن شيبه وابن سعد . وانما رمي بالأرجاء وهو من رجال الكتب الستة وحجاج هو ابن حجاج الباهلي وثقه ابن معين وأبو حاتم وهو من رجال مسلم وأصحاب السنن وقتاده ثقه حافظ من رجال الكتب الستة وأخرجه الدارقطني بقوله حدثنا أحمد بن اسحاق بن بهلول أخبرنا أبي أبو سحم المبارك بن سحيم أخبرنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس عن النبي (ص) أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن أمته والآخر عنه وعن أهل بيته .

أما حديث عائشة فأخرجه مسلم حدثنا هرون بن معروف قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال قال حيوه أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله (ص) أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى بــه .

وأخرج أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوه قال حدثني أبو صخره فذكر مثله سنداً ومتنا والحديث لا يسأل عن صحة سنده .

وأخرجه أحمد أيضاً قال النووي وزعم الطحاوي ان هــذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى . أ هـ

وقال الخطابي في معالــم السنن قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن أمــة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وأهله وان كثروا .

وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا

يفعلان ذلك وأجازه مالك والأزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكره ذلـك أبو حنيفة والثوري رحمهم اللـه . أ هـ

وأما حديث عائشة وأبي هريره كلاهما فأخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمه عن عائشة أو عن أبي هريـره ان النبي (ص) كـان اذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين أقرنين سمينين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد وكذلك رواه أحمد في مسنده ورواه أحمد أيضاً حدثنا اسحاق بن يوسف أنبأنـا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمه عن أبي هريره أن عائشة قالت كان رسول الله (ص) فذكره ورواه أحمد أيضاً حدثنـا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيـل عن أبي سلمه عن أبي هريره وعائشة فذكره .

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بهـذا الاسناد الأخير وسكت عنه .

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من طريق ابن وهـب

حدثني عبد الله بن عياش القتباني حدثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره فذكره .

وأخرج أبو نعيم في الحيلة من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه سمعت أبا هريره يقول ضحى رسول الله (ص) بكبشين أملحين موجوئين فقرب أحدهما فقال اللهم منك ولك اللهم هذا عن محمد وأهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم هـــذا منك ولك اللهم هذا عن من وحدك من أمتي . وقال مشهور من غير وجه غريب من حديث يحيى وحديث حذيفة الغفاري أخرجه الحاكـــم في المستدرك في الفضائل عن عبد الله بن شبرمـــه عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كان رسول الله (ص) يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما ويقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ويقرب الآخر ويقول اللهم هذا عن أمتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ .

وحديث أبي رافـــع رواه أحمـــد واسحاق بن راهويـــه في مسنديهما والطبراني في معجمه من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال ضحى رسول الله (ص) بكبشين أملحـــين موجوئـــين خصيين وقال أحدهما عمن شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله (ص) قد كفانا .

ورواه أحمد أيضاً والبزار في مسنديهما والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج عن زهير بن محمد عن ابن عقيل بـه أن النبي (ص) كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه ويقول عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم برسول الله (ص) قال الحاكم حديث صحيح الاسناد لم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير بن محمد لـه مناكير وابن عقيل ليس بالقوي قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد حديث أبي رافع أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير واسناد أحمد والبزار حسن وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي وأبا زرعه عن حديث رواه المبارك بن فضاله عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) ضحى بكبشين أملحين موجوئين ورواه أيضاً حماد بن سلمه عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه ورواه الثوري عن ابن عقيل عن أبي سلمه عن أبي هريره وعائشة عن النبي (ص) وراوه سعيد بن سلمه عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع فقال أبو زرعه هذا كله من ابن عقيل فانه لا يضبط حديثه والذين رووا عنه هنا

الحديث كلهم ثقات . قال البيهقي في المعرفة انما رواه عبد الله ابن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه الثوري عن أبي سلمه عن عائشة وأبي هريره وقال مرة عن أبي هريره ولم يقل عائشة . ورواه عنه حماد بن سلمه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هؤلاء ذكره جمال الدين الزيلعي في تخريجــه .

قلت عبد الله بن محمد بن عقيــل صدوق في نفسه قال الترمذي في أول كتابه الجامع عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل واسحاق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيــل وهو مقارب الحديث انتهى كلامه .

قال الحافظ الذهبي في الميزان روى جماعة عن ابن معين ضعيف وقال ابن المديني لم يدخل مــالك في كتبه ابن عقيــل واحتج به أحمد واسحاق وقال أبو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمه لا أحتج به وقال الترمذي صدوق وقال ابن حبان رديء الحفظ يجيء بالحديث على غــير سننته فوجبت مجانبــة

اخباره وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال أبو زرعه يختلف في الأسانيد وقال الفسوي في حديثه ضعف وهو صدوق وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ سألت علي بن المديني عنـه فقال كان ضعيفاً وقال البخاري في تاريخـه كان أحمد واسحاق يحتجـان بـه قال الذهبي قلت حـديثه في مرتبـة الحسن . أ هـ

وحاصل الكلام ان حديث أضحية النبي (ص) عن أمته روي من طرق متعددة واسناد بعض طرقه صحيح وبعض طرقـه حسن قـوي وبعض طرقـه ضعيف لكن لا يضر ضعف بعض الطرق فان الطرق الضعيفة حينئذ تكون بمنزلة الشواهدات والمتابعات وما قاله البيهقي في المعرفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى عن النبي (ص) من وجه لا يثبت مثله انه ضحى بكبشين فقال في أحدهمـا اللهم عن محمد وآل محمد وقال في الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد فمراد الشافعي رحمه الله من هـذا القول بيان الضعف لاسناد بن عقيل خاصة والا فتقدم رواية عبد الله بن بكر عن حميد ورواية أبي معاوية عن حجـاج وانهما صالحتان للاحتجاج كما سلف بيانه وعلى ان ابن عقيل كما ضعفه جماعـة كذا وثقـه أيضاً آخرون ولذا قال الذهبي والهيثمي هو حسن الحديث وأجاب البخاري عن الاضطراب في اسناده بأنه سمعه من هؤلاء والله أعلم .

وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أبو داود في بـــاب الأضحية عن الميت حدثنا عثمان ابن أبي شيبه قال أخبرنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله (ص) أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه . والحديث سكت عنه أبو داود قال المنذري في مختصره وحنش تكلم فيه غير واحـــد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بـــه وشريك هو ابن عبد الله القـــاضي فيه مقال وقـــد أخـــرج له مسلم في المتابعـــات انتهى كلامـــه .

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انـــه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي (ص) والآخر نفسه فقيل لـــه فقال أمـــرني بـــه يعني رســـول الله (ص) فـــلا أدعـــه أبداً . قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حـــديث شريـــك . أ هـ

قلت حنش هنا هو ابن المعتمر الكوفي روي عن علي وأبي در وعنه الحكم واسماعيل ابن أبي خالد وسماك بن حرب قال أبو داود ثقه وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون

فيه وقال أبو حاتم صالح لا اراهم يحتجون به وقال ابن حبان لا يحتج به ذكره الذهبي في الميزان وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وفي روايــه صححها الحاكم عن علي انــه كان يضحي بكبشين عن النبي وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله (ص) أمرني ان اضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا . أ هـ

وحاصل الكلام في هذا المقام أن رواية عــائشه أم المؤمنين التي أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود كافية للاحتجاج باستحباب التضحية عن الأموات ويؤيدها حديث جــابر بن عبد الله وأبي طلحه الأنصاري وأنس بن مالك وأبي هريره وحذيفة بن أسيد وأبي رافع وعلي بن أبي طالب وهذه الأحاديث كلها تــدل دلالة واضحة على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهل بيته وعن الأمــوات ويشركهم معــه في الثواب . قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن الملك والحديث يدل على أن التضحية تجوز عمن مات كذا في المرقاة . وقال النووي في شرح مسلم واستدل بحديث عائشة من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه انتهى كلامه .

قلت وهذه الأحاديث ترد عليهم .

وقال الامام أبو عيسى الترمذي بعد رواية حديث علي وقد

رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه . وقال عبد الله بن المبارك أحب الي أن يتصدق عنه ولا يضحى ان ضحى فــلا يأكل منهــا شيئاً ويتصدق بهــا كلها . أ هـ وهكذا في شرح السنة للامام البغوي رحمه الله .

قلت قول بعض أهــل العلم الذي رخص في التضحية عن الأموات مطابق للأدلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه الا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه ولم ينقل عن النبي (ص) ان الأضحية التي ضحى بها رسول الله (ص) عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحيــاء والأمــوات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأمــوات بل قال أبو رافــع ان رســول الله (ص) كان اذا ضحــى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله (ص) والفرم رواه أحمد وغيره كما تقدم وهذا لفظ أحمد وكان دأبه (ص) دائمــاً الأكل بنفسه وبأهله من لحــوم الآضحية وتصدقهــا

للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه (ص) خلافه أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافه فكلوا وادخروا وتصدقوا متفق عليه .

وعن سلمـه بن الأكوع قال قال رسول الله (ص) كلـوا وأطعموا وادخروا متفق عليه .

وعن أبي سعيد ان رسول الله (ص) قال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم .

وعن بريده قال قال رسول الله (ص) فكلوا مـا بدا لكم وأطعموا وادخروا رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه فكما وضعه رسول الله (ص) أضعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فأن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلا عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مريه وما بدا لي آكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فاني على خيار من الشارع نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغربا ءكما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى

والله أعلــم وعلمه أتــم انتهى كلام أبي الطيب شمس الحــق العظيم أبادي .

وروى البزار وأبو الشيخ بن حبان في كتاب الضحايا وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) يا فاطمه قومي الى أضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين وفي اسناده عطية بن قيس وثق وفيه كلام ورواه أبو القاسم الاصبهاني عن علي ولفظه ان رسول الله (ص) قال يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فان لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفاً قال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم أهل لما خصوا به من الخير أو للمسلمين عامة . قال لآل محمد خاصة وللمسلين عامة . قال المنذري وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هذا والله أعــلم . أ هـ

وروي عن حسين ابن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) من ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار رواه الطبراني في الكبير .

فاتضح من هذا ومما تقـدم شرعية الأضحية مطلقاً عن الحي والميت كما أفتى به شمس الحق وشيخ الاسلام بن تيمية وصاحب غنية الألمعي الحنفي والسبكي والعبادي الشافعيان والخطيب الشربيني وأمثالهم وان من زعم عدم مشروعيتها عن الميت لا مستند له لا من كتاب ولا سنة وان ما استدل به على على ما ادعاه من بدعية الأضحية عن الميت أدلة غير ناهضة كما قدمنا والله أعلم .

« ذكر أقول العلماء في شرعية الاضحية عن الميت

قال الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه الهداية في باب الحج عن الغير . الأصل في هذا الباب ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روى الترمذي عن النبي (ص) انه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لأمتــه .

وقال ابن عابدين في كتابــه رد المحتار على الدر المختار . فرع : من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحيته نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذابح .

وقال النووي في الروضة . والصدقة عن الميت تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يجري في كل وقف وهــذا القياس يقتضي جــواز التضحية عــن الميت لأنها ضرب مــن الصدقة .

وقد أطلق أبو الحسن العبادي جــواز التضحية عن الغير

وروى فيه حديثاً لكن في التهذيب انه لا تجوز التضحية عن الغير بغير اذنه وكذلك عن الميت الا أن يكون وصى به . أ هـ

وقال عميره . فرع لو ضحى عن الميت حرم الأكل منها على المضحي لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحي الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال .

وقال عميره أيضاً عنـــد قول المحلي وبايصائـــه تقـــع له قال الرافعي فينبغي أن تقع له وان لم يوصى لأنها ضرب من الصدقـــة . أ هـ

قال القفال ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منهـــا . أ هـ

وقال شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله في جواب سؤال ما نصه : الحمد لله رب العالمين . أما الصدقة عن الميت فانـــه ينتفع بها باتفاق المسلمين وقد وردت بذلك عن النبي (ص) أحاديث صحيحة مثل قول سعد يا رسول الله ان أمي افتلتت

نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها فقال نعم وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة . أ هـ

وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي في كتابه مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . ويسن عن الميت (أي الأضحية) ويصل ثوابها اليه ويعمل فيها كأضحية الحي وجاز أن يضحى عن أموات عـــدة بواحدة اذا لم تكن واجبة عن واحد منهم وعن أحياء وأموات لأنه عليه السلام ذبح عمن شهد له بالبلاغ وتشرع عن الغير من قريب وصديق وزوج وغيره من حاضر وغائب ولو بغير اذنه ولا توكيله . أ هـ

وقال الشويكي في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . وهي (أي الأضحيـــة) عن ميت أفضل ويعمل بهـــا كأضحية الحـــي . أ هـ

قال في الروض الندي . والأضحية سنة مؤكدة وعن ميت أفضل ويعمل بها كعن حي ويكره تركها لقادر عليها وذبحها هي أي الأضحية وذبح عقيقة وهدي أفضل من الصدقة بالثمن لحديث مـــا عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الله من اراقـــة دم . أ هـ

وقال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع وذبحها اي الأضحية ولو عن ميت ويفعل بها كعن حي وذبح العقيقه افضل من الصدقة بثمنها وكذا الهدي صرح به ابن القيم في تحفة الودود وابن نصر الله في حواشيه لأن النبي (ص) ضحى والخلفاء ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا اليها ولحديث عائشة مرفوعاً ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقة دم وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً . رواه ابن ماجه ولأن ايثار الصدقة على الأضحية يفضي الى ترك سنة رسول الله (ص) قال في الشرح وشرح المنتهى وما روي عن عائشة من قولها لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب الي من أن أهدي الى البيت ألفا فهو في الهدي لا في الأضحية وفيه نظر اذ الهدي كالأضحية كما تقدم عن ابن القيم وغيره فالأولى أن يجاب عن الأثر بأن الموقوف لا يعارض المرفوع . أ هـ

وقال الشيخ البهوتي أيضاً في شرح منتهى الارادات . والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي قاله في شرحه لعجزه واحتياجه للثواب ويعمل بها أي الأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقه وهدية . أهـ

وقال الشيخ مـرعي بن يوسف في كتابه غايـة المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .

وعن ميت أفضل منها عن حي (أي الأضحية) ويعمل بهـا كعن حـي . أ هـ

قال في مطالب أولى النهي . والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي لعجزه واحتياجه للثواب ويعمل بها أي الأضحية عن ميت كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية . أ هـ

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز عمن قـال : الوصية بالحجة والأضحية بدعة ؟. فأجاب : القائل هو المبدع بهذا القول لأنه لم يسبق لذلك . واذا كان الحج فرضا من فرائض الاسلام والتطوع به من أفضل القرب كيف ينهى عن الوصية بالتطوع به أو يقال هو بدعة . والقائل جاهل لا يعرف أصول السنة . غاية ما يقال قد تكون الوصية للأقارب أفضل من ذلك لا سيما حين فشا أخذ الجعالة على ذلك كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة حين تصدق بحديقته بير حاء ولم يعين جهته . قال صلى الله عليه وسـلم : اجعلها في الأقربين . لكن القائل لا يحسن أراد أن يجعل ترك الأولى بـدعة ينهى عنه . كذلك

الأضحية مشروعة بالاجماع ومرغب فيهــا ولا ينهى أحد مــن الأئمة المقتدى بهم عنها في حق الميت وان كانت من الحي أولى وأفضل . لكن تسمية ترك الأولى بدعــة والنهي عنه جهــل وضلال . اهـ من الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/٢٨٨ .

فهذه أقوال العلماء كما ترى في شرعية الأضحية عن الميت وانهــا مطابقــة للأدلة وأقوال بقية الحنابلة كالمغني وصاحب الأنصاف وغيرهم تدل على هذا حيث جاء في كتبهم ما معنــاه وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك فان الأضحية عن الميت داخلة في قولهم وأي قربة فعلها ولم يذكروا في كتبهم المنع من الأضحية عن الميت وانها غير شرعية والصواب ما تقدم من شرعيتها لدلالة النصوص الكثيرة على ذلك .

بقي موضوع الأكل منها فالحق ان المضحي عن غيره يأكل منها سواء ضحى عن الميت بوصاية أو تبرعاً وسواء كان الميت م نأقارب المضحي أو من غيرهم لأن هذا هو المتعارف والمعمول بــه فالناس يعرفون هذا ألا ترى أن الميت اذا أوصى باضحية يعرف أن المنفذ لها يأكل منها وكما دل عليه حديث أبي رافــع المتقدم وفيه (فيطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما) وكما أشار اليه بن عبد الهادي في مغني ذوي الافهام .

وصرح به فضيلة الشيخ ابن محمود في دلائله حيث قال في صفحة ٥٢ بعد كلام سبق :

(يبقى الكلام في الأضاحي التي أوصى بها الأموات والتي تذبح من غلة الأوقاف والوصايا بأمر الموتى فهذه بمثابة الوقف الخيري والوصية في فعلي البر والخير فلا يحل للمتولي أكلها مع غناه عنها لكونها حقاً للفقراء والمساكين وفرق بين هذه الأضحية وبين أضحية المتبرع بالصدقة بها فان أضحية المتصدق تذبح على ملكه وانما ثوابها لميته فجاز له الأكل منها كاضحيته لنفسه . أما الأضحية من وقف الميت أو وصيته فانها تذبح على ملك الميت وتصرف في مصارفها الشرعية من الصدقة بها ويكون المتولي لها بمثابة المتولي لمال اليتيم من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف والأصل كونها للفقراء والمساكين) . اهـ

فقد ذكر فضيلته في هذا مشروعية الأضحية عن الميت سواء كانت بوصاية منه أو تبرعاً من غيره له . وان المتبرع يأكل من اضحيته عن غيره وان كانت الأضحية بوصاية من الميت فان كان المتولي فقيرا فليأكل منها بالمعروف وان كان غنياً فليستعفف وانه بمثابة المتولي لمال اليتيم . وهذا صريح من فضيلته

بمشروعية الأضحية عن الميت مع انه في مواضع أخرى من دلائله يرى عدم شرعيتها عنه وان الأضحية عن الميت يعتبر تصرفاً خاطئاً كما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم .

« ذكر اقوال العلماء من كل مذهب »

ذكر أقوال العلماء من كل مذهب في وصول الثواب الى الأموات ليتضح لك ان القول بـه ليس من مفردات أحمـد كما زعـم فضيلة الشيخ بن محمود .

قول كبار أئمة الحنفية وحفاظ مذهبهم .

قال الشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني في كتابه الهداية في باب الحج عن الغير . الأصل في هذا الباب ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو غيرهما عند أهل السنة والجماعة وقد تقدم .

وقال الشيخ شمس الدين أبي العباس احمد بن برهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه نفحات النسمات في وصول اهداء الثواب للأموات بعد كلام سبق . ثم ان حقيقة الثواب لا فرق

في نقله بين أن يكون ثواب حج أو صدقــة أو وقف أو صلاة أو استغفار أو قراءة القرآن وقضاء دين فقدرة الله تعالى صالحة للكل من غير فرق لمن أنصف .

وقال البدر العيني في باب الحج عن الغير من شرح الكنز بأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر الى غير ذلك من جميع أنواع البر وكل ذلك يصل الى الميت عند أهل السنة والجماعة . أ هـ

وفي رد المحتار على الدر المختار قال مطلب في اهــداء ثواب الأعمال للغير قوله بعبادة ما أي سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك وجميع أنواع البر كما في الهنديــة (ط) عن التاتر خانيــة عن المحيط الأفضل لمن يتصدق نفــلا ان ينــوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء .

وقال في الفتاوي الهندية الباب الرابع عشر في الحج عن الغير الأصل في هذا الباب ان الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو صدقة او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وجميــع أنواع البر كــذا في غايــة السروجي شــرح الهدايــة . أ هـ

وقال في الهداية :

هذا باب في بيان أحكام الحج عن الغير الى أن قال وتجزيء النيابة عند العجز عن المباشرة ولا تجزى عند القدرة أشار اليه بقوله فقط وهـذا مبني على أن للانسأن أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكر الى غـير ذلك من جميع أنواع البر وكل ذلـك يصل الي الميت وينفعه عند أهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا مـا سعى) قال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعـات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي (ص) فقال يا رسول الله انه كان لي أبوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال النبي (ص) ان من البر بعـد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني الى ان قال ومـا روى انه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين احدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه (كذا قال) اي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه عليه السلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والآية منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان) الآية قاله ابن عباس .

وقال الشيخ علي قاري في شرح المنسك المتوسط في باب الحج عن الغير اعلم ان الأصل في هذا ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند أهل السنة والجماعة وعن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه ابو حفص الكبير العكبري .

وعنه (ص) انه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته رواه الشيخان (كذا قال) أي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه (ص) ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى .

ذكر اقوال كبار أئمة المالكية وحفاظ مذهبهم

قال ابن رشـد في نوازله في السؤال عن قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) قال وان قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره . وقال ابن هلال في نوازله الذي افتى به ابن رشد وذهب اليه غير واحد من أئمتنا بالأندلس ان الميت ينتفـع بقراءة القرآن ويصل اليـه نفعـه ويحصل له أجـره اذا وهب القاريء ثوابه له وبه جـرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليـه الأمر منذ أزمنة سالفة . أ هـ

وقال العلامة الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة ما ملخصه ان مـذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ان القراءة يحصل ثوابها للميت .

وقال الشيخ ابن الحاج في الجزء الأول من المدخل مانصه : لو قرىء في بيته وأهدي اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها لـه فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بـلا خلاف اهـ

ونقل الشيخ أبو زيد الفاسي في باب الحج عن الغير في جواب له ما نصه :

ان الميت ينتفع بقراءة القرآن وهذا هو الصحيح والخلاف فيـــه مشهور .

وقال الحطاب في شرحه على خليل في مسألة وصول القراءة وان حصل الخلاف فيهــا فلا ينبغي اهمالها فلعل الحق هــو الوصول فان هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حــكم شرعي انما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا ونقل العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان عند قوله تعالى : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) عن الحافظ العلامة عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة ما نصه (واعلم ان الميت كالحي فيما يعطاه ويهدى اليه بل الميت أكثر وأكثر لأن الحي قــد يستقل مــا يهدى اليه ويستحقر مــا يتحف بــه والميت لا يستحقر شيئا من ذلك ولو كان مقدار جناح بعوضة أو وزن مثقال ذرة لأنه يعلم قيمته وقد كان يقدر عليه فضيعه وقال الأبي في شرح مسلم في الكلام على الصدقة عن الميت من كتاب الزكاة ما نصه . ورأيت لبعضهم ان القارىء للغــير ان صرح أو نوى قبل قراءته ان ثواب قراءته للغير كان ثوابها لــه وان كان انما نوى الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لأن الثواب حصل للقــارىء والثواب اذا حصل للقارىء لا ينتقل وهــذا المذهب هو الذي كان يختاره الشيخ يعني ابن عرفة .

ذكر قول كبار أئمة الشافعية

قال العلامة الشربيني في كتابه السـراج المنير ما نصه :

ودعاء المؤمن للمؤمن من سعيه بموادته ولو بموافقته لهم في الـدين فقط وكذا الحج عنـه والصدقة ونحوها فكذلك . وتضحية النبي ص عن أمته أصل كبير في ذلك فان من اتبعه فقد واده وهو أصل في التصدق عن الغير واهداء ماله مـن الثواب في القراءة ونحوه اليه اهـ .

وقال النووي في روضة الطالبين فرع : وأما الدعاء للميت والصدقة عنه فينفعانه بلا خلاف وسواء في الدعاء والصدقة الوارث والأجنبي قال الشافعي رحمه الله وفي وسع الله ان يثيب المتصـدق أيضـا قال الاصحاب فيستحب أن ينـوي المتصدق الصدقة عن أبويه فان الله تعـالى ينيلهما الثواب ولا ينقص من أجره شيئا . وذكر صاحب العدة انه لو انبط عينا أو حفر نهـرا أو غرس شجرة أو وقف مصحفا في حياته او فعله غيره عنه بعد موته يلحق الثوا بالميت واعلم ان هـذه الأمور اذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث . واذا فعل غيره عنه بعد موته

ففد تصدق عنه ، والصدقة عن الميت تنفعه ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يجري في كل وقف وهـذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا لكن في التهذيب انه لا تجوز التضحية عن الغير بغير اذنه وكذلك عن الميت الا أن يكون أوصى به . أ هـ

وقال النووي في شـرح مسلم :

وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكـلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو منهب باطل قطعا وخطا بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه .

وقال السـيوطي اختلف في وصول ثـواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي .

وقال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن اذا قصد به نفع الميت

نفعه اذ قد ثبت ان القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقر النبي ص ذلك بقوله وما يدريك انهـا رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا يقع عن الحي .

وقال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع قوله اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لأنه اذا نفعه الدعاء بما ليس للـداعي ففيهاله أولى ويجري هذا في سائر الاعمال اهـ .

وقال الشيخ أبو المعالي علـي ابن أبي السعود الشـهير بالسويدي في كتابه العقد الثمين في بيان مسائل الدين مانصه :

والثاني انه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها لهم بأن قال بلسانه بعد فراغه من قراءته اللهم اجعل ثواب ما قرأنه لأهل القبور لوصل اليهم لأن هذا دعاء بوصول الثواب اليهم والدعاء يصل بلا خلاف فلا يحتاج أن يقرأ على قبورهم اهـ

وفي شرح المنهاج لابن النحوي

لا يصل الى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم بـه

لأنه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الـدعاء وهـذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال والظاهر ان الـدعاء متفق عليه انـه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اهـ .

وفي فتاوي ابن الصلاح .

مسألة في قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى : وقد ثبت ان أعمال الأبدان لا تنتقل وقد ورد عن النبي ص اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به بعده أو ولد صالح يدعو له) وقد اختلف في القرآن هل يصل الى الميت أم لا وكيف يكون الدعاء يصل اليه والقرآن أفضل .

فأجاب : هذا قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد به أنه لاحق له ولا جزاء الا فيما يسعى ولا يدخل ما يتبرع بـه

الغير من قرائه ودعاء وانه لاحق له في ذلك ولا مجازاة وانما اعطاه الغير تبرعاً وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فانه في عمله وهنا من عمل غيره اهـ .

وقال شيخ الاسلام أبو عبد الله القاياتي في الروضة ان القارىء اذا قرا ثم جعل ما حصل من الاجر له لميت فهنا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت أ هـ وقال صدر الدين المناوي في كتابه الرحمات الواصلة الى الأموات بعد كلام سبق . وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك (أي اهداء الثواب الى الاموات) ويقع عنه قلت هذا هو الظاهر الذي نعتقده وهو الحق ان شاء الله وقد قال به جماعة من أئمتنا وقامت الأدلة عليه وممن جزم بذلك من أكابر الاصحاب الماوردي والروياني وأفتى به القاضي حسين وأومأ اليه الغزالي وابن الصلاح ولم تزل الناس على ذلك في اعصارهم وأمصارهم من غير مخالف اهـ .

وسئل العلامة فخر الدين أبو بكر ابن أبي العلامة كمال الدين موسى ابن زين العابدين الرزاذي عما اذا قرأ القرآن العظيم وقال القارىء اللهم أجعل ثواب ما قرأته لفلان الميت فهل يصل ثواب قراءة القرآن اليه أم لا بينوا لنا ذلك بيانا

شافيا يشرح صدور أهل الحق ومن نص على ذلك ومن ذكره . فأجاب بما لفظه : ان الدعاء بجعل ثواب القراءة للميت هو الذي عمل الناس عليه وفي الأذكار انه الاختيار وقال السبكي في باب الاجارة من شرح المنهاج والذي نختاره نحن ان هذا يصل الى الميت وينبغي ان لا يتردد فيه لأنه دعاء للميت بما ليس للداعي فهو أولى ونحوه في كلام الأذرعي اهـ .

ذكر اقوال كبار أئمة الحنابلة وحفاظ مذهبهم

قال الامام أحمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره وقال الموفق ابن قدامة في المغني .

وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا اعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان . وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعا النبي (ص) لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ولكل ميت صلى عليه . وسال رجل النبي (ص) فقال يا رسول الله ان

أمي ماتت فينفعها أن تصدقت عنها قال نعم رواه أبو داود وروي ذلك عن سعد بن عبادة وجاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افاحج عنه قال ارأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى .

وقال للذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال نعم . وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ، وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب الى أن قال ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير ولأن الحديث صح عن النبي (ص) أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والله أكرم من أن

يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة ولأن الموصل لثـواب ما سلموه قادر عـلى ايصال ثواب ما منعوه والآيـة مخصوصة بما سلموه وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فانمـا دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ثم لو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه وفي معناه ما منعوه فيتخصص به أيضا بالقياس عليه وما ذكروه من المعنى غير صحيح فان تعدي الثواب ليـس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر بـه اهـ .

فقول الامام أحمد رحمه الله الميت يصل اليه كل شيء من الخير عام داخل فيه الأضحية اذ أن الاضحية من الخير وضرب من الصدقة فما المخرج لها عن قول الامام الميت يصل اليه كل شيء من الخير وعبارة الموفق أيضا تقتضي ذلك حيث يقول وأي قربة فعلها فالأضحية من أنواع القرب بل هي مـن الصدقة وعمومات الأحاديث تدل على ذلك كما تقدم .

وقال شيخ الاسـلام بن تيمية رحمه الله مـن اعتقد أن الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق الاجماع وذلك باطل من وجوه كثيرة .

أحـــدها ان الانسان ينتفع بدعاء غـــيره وهو انتفاع بعمل الغـــير ٠

ثانيها ان النبي (ص) يشفع لأهل الموقف في الحساب ثـــم

لاهل الجنة في دخولها ثم لاهل الكبائر في الخروج منها وهـــذا انتفاع بعمل الغير ٠ ثالثها ان كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير ٠

رابعها ٠ ان المـــلائكة يدعون ويستغفرون لمـــن في الأرض وذلك انتفاع بعمل الغير ٠

خامسها : ان الله يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ٠ بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم ٠

سادسها : ان أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهـــم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ٠

سابعها : قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين وكان أبوهما صالحا فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس هو من سعيهما ٠

ثامنها : ان الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والاجماع وهو من عمل الغير ٠

تاسعها : ان الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

عاشرها : ان الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .

حادي عشرها : ان المدين الذي امتنع (ص) من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر علي ابن أبي طالب انتفع بصلاة النبي (ص) وبردت جلدته بقضاء دينه وهو من عمل الغير .

ثاني عشرها : ان النبي (ص) قال لمن صلى وحده الا رجل يتصدق على هذا فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير .

ثالث عشرها : ان الانسان تبرأ ذمته من ديون الخلق اذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير .

رابع عشرها : ان من عليه تبعات ومظالم اذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير .

خامس عشرها : ان الجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير .

سادس عشرها : ان جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولـم يجاس لذلك بل لحـاجة عرضت له والأعمـال بالنيات وقد انتفع بعمل غيره .

سابع عشرها : في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه وهو عمل غيره .

ثامن عشرها : ان الجمعة تحصـل باجتماع عـدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع البعض بالبعض .

تاسع عشرها : ان الله قال للنبي (ص) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وقال تعالى : ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض . وقد دفع الله تعـالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير .

عشروها : ان صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره ممن يمونه الرجل. فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له :

حادي عشروها : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له ، ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الانسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى . فكيف يجوز أن تتأول الآية على

خلاف صريح الكتاب والسنة واجماع الأمة والمراد بالانسان العموم اهـ .

وقال شيخ الاسلام أيضا .

فصل

وأما وصول القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل اليه أيضا الدعاء والاستغفار بالصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء له عند قبره وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة والصواب ان الجميع يصل اليه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي (ص) انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وثبت أيضا في الصحيح انه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم أن تصوم عن أمها وفي المسند أن النبي (ص) قال لعمرو بن العاص لو أن أباك أسلم فتصدقت أو أعتقت او صمت عنه نفعه ذلك وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأما احتجاج بعضهم بقوله وأن ليس للانسان الا ما سعى . فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة واجماع الأمة أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره ولذلك ثبت

ما سلموه من أنــه ينتفع بالصدقة عنه والعتق عنه وهو مــن سعي غيره وما كان من جوابهم مــن موارد النزاع فهو جــواب النافين من مواقع النزاع ، وللناس في ذلك أجوبة متعددة لكن يحقق ذلك أن الله تعالى لم يقل ان الانسان لا ينتفع الا بسعي نفسه وانما قال ليس للانسان الا ما سعى فهو لا يملك الا سعيه ولا يستحق غير ذلك وأما سعي غيره فهو لــه كما أن الانسان لا يملك الا مال نفسه ونفــع نفسه ومال غيره ونفع غــيره هو كذلك للغير لكن اذا تبرع له الغــير بذلك جاز وهكذا هنا اذا تبرع له الغير بسعيه نفعه اللــه بذلك كما ينفعه بدعائه لــه والصدقة عنه وهو ينتفع بكل ما يصل اليه من كل مســلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلاة المسلمين عليه ودعائهم له عند قبره اهـ .

وقال بعض العلماء ان الميت ينتفع بعمل غيره فيما اذا أهدي له الثواب كالطواف والصلاة والصوم وغير ذلك وهذا كــله من سعي الميت فان معنى قوله تعالى وأن ليســ للانسان الا ما سعى هو ما يحصل للميت بسبب ايمانه وطاعته لله ورسوله من دعاء اخوانه واستغفار حملة العرش ومن حوله هو بسبب ايمانه وهو من سعيه كما أنــه يصلي مع الجماعة فيزيد أجره وثوابه باشتراكه مــع اخوانه المسلمين في أداء الصلاة كما ان

أعمالهم ايضـــا تتضاعف بوجوده وهذا من سعيه الذي هـــو الايمان والاسلام وطاعته للـــه ورسوله وكما ان المسلمين اذا

اشتركوا في الأعمال الخـــيرية كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عـــن المنكر زاد ثوابهم وتضاعف أجـــرهم بسبب اشتراكهـــم وتساعدهم على الخير وما يحصل لكل مسلم من ذلك هو مـــن سعيه الذي هو الايمان بالله ورسوله وطاعته لله ورسوله . وقد أشار النبي (ص) الى هذا في قوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . والنبي (ص) استغفر للمؤمنين والمؤمنات كمـــا في قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنـــات وقول ابراهيم ربنا اغفـــر لي ولوالدي وللمؤمنين يـــوم يقوم الحساب . فالايمان الذي كان عليه الميت وطاعته لله ورسوله هو من سعيه الذي بسببه حصل له هذا الدعاء من اخوانه بل ومن أنبياء الله عليهم السلام انتهى ملخصا من كلام الامام بـــن عقيل الحنبلي . قال ابن القيم وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا .

وقال في العدة شرح العمدة .

وأما قراءة القرآن واهداء ثوابه للميت فالاجماع واقع على فعله من غـــير نكير وقد صح الحديث ان الميت ليعذب ببكـــاء أهله والله سبحانه أكرم من أن يوصل اليه العقوبة ويحجب عنه

المثوبة اهـ قلت ويدل على هذا ايضا قوله (ص) لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها .

لأنه أول من سن القتل فاذا كان هذا في العذاب والعقاب ففي الفضل والثواب أولى وأحرى .

قال ابن القيم وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية واخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار اهـ .

فاتضح من هذا شرعية الاضحية عن الميت فانها عبادة مالية كالصدقة ولا فرق بينها وبين الصدقة وأن ابن القيم بتصريحه هنا يرى شرعية الأضحية عن الميت كالحي وكما صرح به شيخه شيخ الاسلام بن تيمية فيما قدمنا .

وقال ابن القيم ايضا فان قيل فرسول الله (ص) أرشدهم الى الصوم والصدقة والحج دون القراءة . قيل هو (ص) لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له

وهنا سأله عن الصدقة فأذن له ولم يمنعهم مما سوى ذلك .
وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وامساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر . ا هـ

فهذه أقوال كبار الأئمة من كل مذهب كما ترى في وصول الثواب الى الأموات بذكر الادلة مـن الكتاب والسنة فكيف يقـال ان القول به من مفردات أحمد وقد عـلم مما سبق أن الأضحية عن الميت ينتفع بها بوصول ثوابها اليـه حيث قالوا وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعـه ذلك .
وكما قال الامام أحمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير مـن صدقة وغيرها والأضحية ضرب مـن الصدقة وكما صـرح بشرعيتها شيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث قال وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثـواب سائر العبادات المالية ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول ثوا ب الحج المركب من المالية والبدنية فالانواع الثلاثة ثابتـة بالنص والاعتبـار وبالله التوفيق . اهـ

فهؤلاء العلماء من أتباع الأئمة الأربعة الذين نقلنا كلامهم في وصول ثواب الاعمـال الى الاموات في نظـر فضيلة الشيخ

بن محمود خارجون عن حدود ما أنزل الله في كتابه فالله يسامحه ويغفر لنا وله .

وهذا آخر ما تيسر جمعه ولو ذهبنا ننقل كل ما قيـــل في ذلك لاستدعى طولا ولذا نقتصر على ما نقلناه مما تقدم بيانه ففيه الكفاية لمريد الحق والله أعلم .

خاتمــة

سلك فضيلة الشيخ بن محمود في دلائله مسلكا مرجوحا في الاضحية عن الميت ورجح خلاف الراجح واشتغل بالكتابة في هذا الموضوع وبما أن المسألة المذكورة مسألة فرعية سهلة هي من فضائل الاعمال كان الاجـدر بفضيلته أن يعتني بما هو أهـم فيكون من الدعاة الفضلاء فقد حل بالامة الاسلامية بل وبالخليج العربي (محل اقامة فضيلته) من الدعايات الكاذبة والأهداف الرامية الى ما يتنافي مع الاسلام مما يسمى تارة تحررا وتارة تنورا وتمدنا ، وهي حقا ظلمة وتحررا عن التكاليف الشرعية فنجد المسلمين انتشرت بينهم مذاهب هدامة وموجة الحادية كبرى وقد علم كل أحـد ما آل اليه امر المسلمين اليوم مـن الانهيار الديني والتدهور الخلقي .

والمسلمون اليوم كأنهـم تناسوا الهـدف النبيل الـذي أخرجهم الله لأجله كما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . ومـا نراه اليوم في المسلمين من التفرق والاختلاف بتأثرهم بالـدعايات العصرية هـذا يدعو الى القوميـة العربية والآخـر يدعو الى

ومن عبادة الأهواء الى عبادة الله أصبحت مجالا خصبا لدعاة الباطل الذين شرعوا يردون الكثير من أفرادها عن الاسلام كأن المسلمين فقدوا الاحساس وصار مثلهم كمثل صاحب البيت الذي ينـــام نومة العروس بينما اللصوص يعملون أيديهـــم في النهب والسلب .

وان المسلمين الذين كانوا مدعوين الى اخراج غيرهم مـــن متاهات الظلمات الى النور صار ايمانهم أنفسهم مهددا بخطر الارتداد .

ومما يدعو الى الأسف هو أن بعض العلماء لا يزال شغلهم الشاغل اثارة المجادلات الفرعية الخلافية كالاضحية عن الميت ووصول ثواب الاعمال الى الأموات . في حـــين أن المنع منهما قول ضعيف لا يعبأ به .

والذي يشـــهد عليـــه التاريخ ان العلماء كلما أوغـــلوا في المناقشات الفرعية والأمور التي ليست لها علاقة بأصل الدين أدى هـــذا الامر الى النتائج الوخيمة والعواقب المرة في حـــق الاسلام بينما كان من واجب علماء المسلمين أن يشعروا الناس بالمضاعفات الخطيرة للظلام الحالك الذي يوطد دعائمه في المجتمع باسم النور والتفتح ويطلعوهم على المصير الذي صار اليه أمر

الشيوعية الاشتراكية وآخر يدعو الى أن لادينية انكارا لوجود الاله . فالاشتغال بالرد على هؤلاء وتبيين كفرهم والحادهم وتبصير الناس بدينهم العظيم وغرس الايمان في قلوبهم بعظمة خالقهم وباريهم ومحاربة هذه التيارات الالحادية باللسان والقلم أولى من كتابة في مسألة فرعية اختلف العلماء فيها وترجيح المرجوح وتبديع القائلين بالأضحية عن الميت .

فما هذه المسألة في جانب ما انساق اليه المسلمون وراء الافكار الهدامة والنظم الفاسدة ، وقد انتهى بهم الامر الى أنهم أصبحوا مهددين بالسيل الجارف من الشيوعية الكافرة في جانب وأصبحوا عرضة للمؤامرات التي تنسج خيوطها الارساليات المسيحية واليهودية العالمية باستخدام جميع وسائل المكر والدهاء والفتك لردهم عن الاسلام ، ولا شك ان العالم الاسلامي محاط في الوقت الحاضر بأخطار جسيمة تهدف الى توهين العالم الاسلامي وتفكيك عراه وتمزيق صفوفه في كل شعبة من شعب الحياة بأبعادهم عن دينهم الاسلامي القويم وترويج الأفكار الباطلة والنظريات المستوردة فالامة الاسلامية التي هي مأمورة بنشر رسالة رب العالمين ودعوة المسلمين الى التمسك بدينهم واخراج الناس من ظلمات الجهل الى نور العلم

البلدان الاسلامية التي احتضنت الشيوعية وتساهلت في بابها ماذا حل بالمسلمين فيها على أيـدي الشيوعيين وكيف تردوا الى هوة سحيقة من الاضطراب والقلق والدمار والخراب باسم النعرات المزيفة من السلام والتعايش السلمي .

ومما يؤسف له ان كثيرا من المسلمين مـن علماء وغيرهم لا يحسبون لهذا الخطر الداهم المتواصل حسابه : بل ينساقون وراء الأمور الطفيفة ويقتلون معظـم أوقاتهم فيمـا مصلحته ضئيلة بالنسبة الى ما حل بهم مـن الخطر الداهم فكم مـن مسلم ارتد عن دينه وخرج عن دائرة الاسلام بهـذه الدعايات المضللة .

وكـم من مسلم تزعزع ايمانـه وبقي حيرانا في أمره فـلا يدري أين يتجه ؟

فالأجدر بالعلماء وأرباب الاقـلام ان يوجهوا عنايتهم نحو هذا الخطر بارشاد الناس الى ما فيـه صلاح دينهم وتقوية ايمانهم وغرس العقيدة الحقة في نفوسهم وتحذيرهم من هـذه المذاهب الهـدامة كالقومية والشيوعية والبعثية والقاديانية وأمثالها كثير وكثير ولولا خشية اغترار البعض بما كتبه فضيلة الشيخ بن محمود في دلائله من عـدم مشروعية الأضحية عـن الميت وعدم وصول الثواب المهدى الى الأموات لمـا حركت في ذلك قلما . والله الموفق الهادي سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرست

الصفحة

٣ خطبة الكتاب
٧ مقدمة في خطورة الفتوى وعظم الاقدام عليها
٧ ما عليه أهل زماننا من الجرأة على الفتوى
٧ قول ابن المنكدر في حالة المفتي
٨ آثار عن الصحابة والتابعين
٩ تخوف الامام أبي حنيفة ومالك وما روي عنه في ذلك من الفتوى
٩ تخوف الامام مالك من الفتوى وما روي عنه في ذلك
١٣ تخوف الامام الشافعي من الفتوى وقول الامام أحمد لا أدري فيما عرف الأقاويل فيه
١٣ كان الامام أحمد يقول لا أدري فيما عرف الاقاويل فيه
١٤ يجب على المفتي أن يعرف قدر المقام الذي أقيم فيه
١٦ ذكر ما في رسالة ابن محمود من الملاحظات
١٦ رد قوله ان الاضحية انما شرعت في حق من أدركه العيد من الاحياء
١٦ بطلان قياس الاضحية على صلاة العيد وصدقة الفطر
١٧ اعتراف بن محمود ان الاضحية ضرب من الصدقة
١٨ رد قوله ان سبع البدنة يقوم مقام الشاة في سائر ما تعمل فيه الشاة على السواء
١٨ الجواب عن قوله ان الاضحية عن الميت لم يقع لها ذكر في كتب الفقهاء من الحنابلة
١٩ تقسيم القرب الى ثلاثة أقسام قربة مالية وقربة بدنية وقربة مركبة منهما
٢٠ تناقض ابن محمود في النقل عن أصحاب الامام الشافعي وأبي حنيفة
٢٠ تجويزه للاكل من أضحية الميت اعتراف منه بشرعيتها عنه
٢١ اعترافه بأن الاضاحي التي أوصى بها الاموات هي بمثابة الوقف الخيري والوصية في فعلي البر والخير
٢٢ ابن محمود تارة يقول بعدم شرعية الاضحية عن الميت وتارة يقول بمشروعيتها
٢٣ الجواب عن قوله ان أضحية النبي (ص) عن أمته قضية فعل تتمشى على قاعدة الخصوصية

الصفحة

٢٤ أمة الرسول (ص) أسوته في الأحكام الا ما دل الدليل على تخصيصه به
٢٤ كلام شيخ الاسلام بن تيمية على قوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج) الآية
٢٦ اعتراف ابن محمود بجواز تشريك الميت في أضحية الحي مبطل لدعواه انها من خصائص الرسول (ص)
٢٧ رد قوله بانه لم يرد في شيء من النصوص ذكر الاضحية عن أمة محمد (ص) على سبيل الانفراد
٢٨ ذكر الاحاديث الواردة في أضحية النبي (ص) عن أمته على سبيل الانفراد
٣٢ الجواب عن قوله بان أكثر الفقهاء لا يعرفون الاحاديثمعرفة تامة
٣٤ الجواب عن قول ابن محمود ان الرسول (ص) لم يضح عن زوجته خديجة ولا عن ابنه ابرهيم ولا عن بناته الثلاث
٣٧ بيان خطئه في أن أسبق من تكلم فيها من الحنابلة وفي موضع آخر من سائر علماء المذاهب هو شيخ الاسلام بن تيمية والجواب عنه
٣٨ تناقضه في النقل عن مالك والشافعي وأبي حنيفة في الموضوع
٣٩ تهور ابن محمود بقطعه ببطلان ما ذهب اليه كثير من العلماء
٤٠ في كلامه ما يوحي باتهام بن مفلح وابن اللحام ورد قوله
٤٣ أنواع البر والقرب لم تكن محصورة في قصة تصدق سعد عن أمه وتصدق أبي طلحة ببير حاء ووقف عمر أرضه التي بخيبر
٤٤ رد قوله بأن الحج عن الميت لا يصح الا من الاولاد والجواب عن ذلك .
٤٦ بيان خطأ بن محمود في قوله يجوز للابناء والبنات قضاء واجبات آبائهم من صلاة وصيام وحج
٤٧ خطورة قول الشيخ بن محمود بأن الفقهاء توسعوا في اهداء ثواب الاعمال توسعا خارجا عن حدود ما أنزل الله في كتابه
٤٨ الجواب عن قوله بأن اهداء ثواب الاعمال يفضي الى أن يعري عمل العامل من ثواب الله له وأن العامل يخرج مفلسا
٥٠ رد قوله بأن اهداء ثواب القراءة يعد من مفردات مذهب الامام احمد
٥١ اتهامه للمفسرين بأنهم يصرفون الآيات عن المعنى المراد منها بانواع من التاويل الزائغ عن سواء السبيل
٥٣ بتر الشيخ بن محمود لبعض العبارات

الصفحة

٥٤ الاحاديث الدالة على مشروعية الاضحية عن الحي والميت
٦٠ حاجة الميت الى ثواب الاضحية كحاجة الحي أو أشد
٦٠ النص الكامل لفتوى الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي في شرعية الاضحية عن الميت
٧٢ اضحية النبي (ص) عن أمته جاءت من طرق متعددة منها الصحيح والحسن والقوي والضعيف
٧٩ أقوال العلماء في شرعية الاضحية عن الميت
٨٦ أقوال أئمة المذاهب الأربعة في وصول الثواب الى الاموات
٨٦ أقوال أئمة الحنفية في ذلك
٩٠ أقوال أئمة المالكية في ذلك
٩٢ أقوال أئمة الشافعية في ذلك
٩٧ أقوال أئمة الحنابلة في ذلك
٩٩ قول شيخ الاسلام بن تيمية من اعتقد أن الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق الاجماع وأبطل ذلك من احدى وعشرين وجها
١٠٣ كلام للشيخ أيضا في وصول الثواب الى الاموات
١٠٤ تلخيص كلام بن عقيل الحنبلي في انتفاع الميت بما يهدى اليه من انواع القرب
١٠٦ كلام لابن القيم في المسألة
١٠٩ خاتمة تبين حالة المسلمين اليوم
١١٠ اشتغال العلماء بالدعوة الى الله ومحاربة الالحاد والشيوعية أجدر من مناقشاتهم في مسائل الفروع

١ من ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة
وواحد وتسعين من هجرة المصطفى صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

التصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٥	صلل	صل
٧	٣	ان كثير	ان كثيرا
٢٠	٩	ليس مستند	ليس له مستند
٢٣	٣	وعن لم	وعن من لم
٤٦	١٣	صيام	صام
٦٦	٣	أحمد بن معين	أحمد وابن معين
٦٦	١٢	محمد بن زازم	محمد بن خازم
٦٦	١٧	أخبرنا أبي أبو سحم	أخبرنا أبي أخبرنا أبو سحم
٦٩	٣	في الحيلة	في الحلية
٧٣	١٣	والآخر نفسه	والآخر عن نفسه
٧٣	١٧	وأبي در	وأبي ذر
٨٣	٩	هو المبدع	هو المبتدع
٨٦	٤	ذكر أقول	ذكر أقوال
٩٦	١	قرائه	قراءه

قد حصل خلل فني في ترتيب الصفحات فقدمت صفحة ١١١ على صفحة ١١٠ وهذا مما يدركه القارىء